جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

فرع : حقوق وعلوم سياسية

شعبة : علوم سياسية

تخصص: تنظيم سياسي و إداري

مذكرة من إعداد الطالبة : خديجة سباق

بعنوان :

دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر

-دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي و إداري.

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 04 / 06 / 2015.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة :		
ا.عبد الوهاب كافي	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	رئيسا .
د. غنية شليغم	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا.
ا.الإمام سلمى	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مناقشا .

الموسم الجامعى :2015/2014

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

فرع : حقوق وعلوم سياسية

شعبة : علوم سياسية

تخصص: تنظيم سياسي و إداري

مذكرة من إعداد الطالبة : خديجة سباق

بعنوان :

دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر

-دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي و إداري.

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 04 / 06 / 2015.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة :		
ا.عبد الوهاب كافي	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	رئيسا .
د. غنية شليغم	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا.
ا.الإمام سلمى	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مناقشا .

الموسم الجامعى :2015/2014

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين: أبي الفاضل وأمي الغالية

أطال الله في عمرهما.

والى كل أفراد عائلتي أخواتي العزيزات وأخي الغالي .

إلى أبناء أختي الكتاكيت الصغار.

إلى خالي وخالاتي والى عمي عماتي.

إلى كل صديقاتي .....وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

والى كل من مد لي يد العون لإتمام انجازي لهذا العمل .

"خديجة سباق" .

شكر وعرفان

إتمام إلى وفقني الذي وبارئي خالقي أحمد الله بدء ذي بادئ

العطاء **هذا** على أشكره و العمل **هذا**

الدكتورة : **غنية شليغم** إلى والتقدير والاحترام التعبير معاني وأتقدم بأسمى

هذا العمل . على الإشراف مشقة تحملت بأن وسعته على رحابة صدرها

كما اشكر كل الأساتذة الأفاضل والإداريين بقسم العلوم السياسية

وأولي بالشكر المسبق لكل الأساتذة الذين سيساهمون في تمحيص هذا العمل

وتدقيقه

شكرا جزيلا للجميع

ملخص الدراسة :

احتلت البيئة والقضايا المتعلقة بها من حماية ورصد لمشاكلها مساحة كبيرة من الاهتمام على المستويين الدولي والوطني، فأصبح هدف البحث في المجال البيئي هو التعرف على واقع المشكلات البيئية التي أوجدها الإنسان إلى جانب البحث عن أفضل الخطط والاستراتيجيات لحلها وتجنب الوقوع فيها مستقبلا .

تناولت الدراسة موضوع دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ودراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله بولاية ورقلة نموذجا، وتمحورت حول معالجة إشكالية البحث عن الدور الذي منحه المشرع الجزائري لكل من البلدية والولاية في القوانين المنظمة في مجال حماية البيئة .

وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في مجال حماية البيئة بتوفير جانب قانوني واسع واستحداث هياكل ومؤسسات إدارية مركزية ولامركزية ، وتسعى جميعها لتحقيق هدف واحد ألا وهو حماية البيئة والقضاء على مشاكلها وضمان وقايتها ، لكن الهدف المنشود لم يتحقق بالقدر المطلوب نتيجة وجود بعض الخلل في تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي .

لذلك لا تزال الجزائر تعاني من الكثير من المشاكل البيئية المختلفة والتي تستلزم تكافل جهود الجميع ومساهمتهم في القضاء عليها أو التقليل منها باستعمال كل الوسائل التي يرون أنها مناسبة لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة، حماية البيئة، الهيئات اللامركزية، الحماية الإدارية البيئية، الصحة البيئية العامة ، السكينة البيئية ، الأمن البيئي العام .

Study summary:

Occupied the environment and related issues of the protection and monitoring of the problems a large area of interest at the international and national levels, bringing the goal of research in the environmental area is to recognize the reality of the environmental problems that human created as well as search for the best plans and strategies to solve them and avoid falling in the future.

The study addressed the issue of the role of decentralized bodies in the protection of the environment in Algeria and a case study of Hassi Ben Abdellah municipality Ouargla state model, and focused on addressing the problem of research on the role that granted the Algerian legislator both the municipal and the state of the organization laws in the field of environmental protection.

The study found that Algeria has made great efforts in the field of environmental protection by providing legal side wide and the development of administrative structures and organizations centralized and decentralized, and is seeking all to achieve one goal: the protection of the environment and eliminate the problems and ensure preventable, but the goal has not been achieved to the extent required as a result of the presence of some flaw in implementation of environmental policy at the local level.

So Algeria still suffers from a lot of different environmental problems that require Takaful everyone's efforts and contribution to the elimination or minimized by using all the means they deem appropriate for the protection of the environment.
Keywords: environment, environmental protection, decentralized bodies, environmental protection management, environmental public health, environmental Nirvana, general environmental security.

مقدمة

الإطار المنهجي للدراسة

تمثل البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حالة توازن يضمن استمراريتها وإنتاجها، وفي هذا المجال يمارس الإنسان نشاطاته المختلفة التي يسعى من ورائها إلى إنتاج منتجات جديدة يترك من جرائها مخلفات قد يصعب عليه أحيانا التحكم فيها ، ذلك ما قد يحدث خللا في توازن النظام البيئي .

وتشهد البيئة اليوم تدهورا خطيرا يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمنعها من العيش بسلام وأمان، وفضلا عن ذلك فان اخطر مشكلات البيئة الآن هي من النوع الذي يستحيل أن ينحصر تأثيره في منطقة دون غيرها وهي توسع ثقب طبقة الأوزون وارتفاع درجات حرارة الأرض، وانحسار التنوع البيولوجي، واجتثاث الغابات وذوبان القطبين المتجمدين وغيرها من الأخطار البيئية الكبرى، الأمر الذي يؤكد أن الأخطار عالمية في طابعها ونطاقها. لذا عرف الاهتمام بالبيئة اتجاها متناميا في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت محل النقاش والحوار في كثير من الندوات والمؤتمرات الدولية وحديث العام والخاص، ولأنها تمثل المجال الحيوي الذي يرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا.

ولقد أصبحت قضية إنقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الإنسان، ونتيجة لهذه المخاطر كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين الدولي والوطني بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من خلال توفير حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها فصدرت تشريعات للبيئة لتتصدى بقواعدها الملزمة وتنظيماتها لحماية البيئة .

ومن هذا المنطلق تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى سن التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة من أخطار التلوث ، بإدراجها ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة وحل مشكلاتها والتخلص أو التقليل من الآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية بمختلف أبعادها، فأصدرت العديد من النصوص القانونية التي تهدف من ورائها إلى المحافظة على البيئة، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة .

كما أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية والتي بدورها أسندت المهمة لأجهزة لامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي، بهدف تجسيد إدارة الدولة ودورها في حماية البيئة من الأخطار على الصعيدين الوطني والمحلي .

أهمية الموضوع : تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على بعض النقاط التالية :

- تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز خطورة المشاكل البيئية وضرورة معالجتها من طرف الجهات المعنية خاصة بعدما أصبحت ذات بعد عالمي .

- الإحاطة ببعض دوافع الباحثين السياسيين وزيادة اهتمامهم بالبحث في موضوع حماية البيئة كما أن معالجة أي موضوع يتعلق بالبيئة تسمح للباحث بالكشف عن جوانب خفية أو توضيح حقائق كانت موجودة أو مكشوفة أو تزيدها وضوحا ومعرفة خفايا الظاهرة عن قرب .
- اكتساء موضوع حماية البيئة لأهمية بالغة في ظل التشريعات الجزائرية تتجلى في محاولة المحافظة على الوسط البيئي من التلوث، بسبب انعدام سياسة بيئية رشيدة مما أدى إلى الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة واعتبار ذلك من معيقات التنمية .

أهداف الدراسة : وإذا عرجنا بالحديث عن أهداف دراسة هذا الموضوع فيمكننا القول أن هاته الدراسة تهدف إلى إبراز النقاط التالية :

- تسليط الضوء على ادوار الهيئات اللامركزية في الجزائر في ميدان حماية البيئة من خلال القوانين والتشريعات وتبيين مجهوداتها، وكذا معرفة المهام والآليات والإستراتيجيات المتبعة .
- محاولة لفت انتباه الهيئات المحلية المكلفة للقيام بحماية البيئة وحفظ الصحة وضمان النظافة .
- السعي وراء معرفة الإستراتيجية المتبعة في الحالة المدروسة وعوامل نجاحها .

أسباب اختيار الموضوع : هناك أسباب مختلفة دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فمن **الأسباب الموضوعية** نذكر :

- تنامي الاتجاه نحو دراسة موضوع حماية البيئة، وزيادة الاهتمام العالمي به من طرف المنظمات الدولية .
- التعرف على دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر من جانب انه تطبيق للقوانين فقط أو مساهمات خاصة حسب خصوصيات كل منطقة .

أما **الأسباب الذاتية** فمنها : انتشار بعض المظاهر السلبية المضرة بالبيئة على المستوى المحلي وتحديدا على مستوى إقليم ولاية ورقلة ، ونجاح بعض البلديات التابعة لها في التقليل من هذه المظاهر والمساهمة في حماية البيئة .

الدراسات السابقة :

بسبب تزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة بشكل متسارع حيث أصبح محل اهتمام الجميع، فان الدراسات السابقة أخذت نفس المنحى، حيث شهدت تزايدا في السنوات الأخيرة فقط وخاصة الكتب المتخصصة، إضافة إلى الدراسات التي تعالج متغيري الدراسة في آن واحد والتي تم الاستناد إليها لانجاز الدراسة . ومن هذه الدراسات نذكر :

- دراسة بعنوان "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ": رسالة دكتوراه في القانون العام للباحث وناس يحي[1]، تطرق فيها الباحث للآليات الوقائية لحماية البيئة لتحقيق هدف مواجهة الكوارث البيئية وتفاديها والعوامل المؤثرة فيها، كما تناول تحليل قانوني لتوضيح النقائص والثغرات التي تعتري النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها: أن هناك فشل وعطب في النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر في العشريات الماضية ، وان الدور الوقائي والتدخلي للآليات القانونية تأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة .
- دراسة بعنوان" **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ": رسالة دكتوراه في القانون العام للباحث بن احمد عبد المنعم[2] تضمنت البحث في مفهوم البيئة وحمايتها ضمن الإطار القانوني ومدى فعالية بعض الوسائل القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا الهياكل الإدارية والتنفيذية المكلفة بحماية البيئة وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى انه يمكن إدراج مفهوم البيئة مع المفاهيم القانونية بسبب التطور الحاصل فيها، وان هناك توجها نحو سعي الجزائر إلى تحقيق ضمان حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة .
- دراسة بعنوان "**مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ": رسالة ماجستير للباحث خنتاش عبد الحق [3] تناول فيها الإطار القانوني لتدخل الهيئات اللامركزية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، وتوصل في دراسته إلى أن الهيئات اللامركزية لا يمكنها مواجهة ظاهرة التلوث البيئي لوحدها رغم الصلاحيات الممنوحة لها وان الوسائل المادية والبشرية المتوفرة غير فعالة أي أن هناك خللا في العمل البيئي في الجزائر .
- دراسة بعنوان "**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر** " : رسالة ماجستير للباحث رمضان عبد المجيد[4] وعالج من خلالها إشكالية فاعلية وجهود الجماعات المحلية ببلديات سهل وادي مزاب بغرداية ، وتوصل من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الجزائر تزخر برصيد قانوني ثري يغطي جوانب هامة في مجال حماية البيئة ، وان الدولة تعمل دوما على رسم سياسات بيئية واضحة لكنها تواجه دوما مشكل الخلل في تطبيق السياسات وينطبق ذلك على الحالة المدروسة التي تطرق إليها الباحث .

---

[1] وناس يحي،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** . رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، جويلية 2007.

[2] بن احمد عبد المنعم ،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**. رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

[3] خنتاش عبد الحق ،**مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** . رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011 .

[4] رمضان عبد المجيد،**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**. رسالة ماجستير ،تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012.

- دراسة بعنوان " **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ":مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للأستاذ محمد لموسخ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة[5] .

وما يلاحظ على اغلب هاته الدراسات وغيرها أنها اتخذت منحى قانوني بحكم القائمين على دراسة هذا الموضوع، فاتصفت معظمها بسرد للقوانين والتشريعات الجزائرية المتعاقبة بحسب الفترة التي تزامنت مع كل دراسة، دون البحث في أسباب الخلل إذا ما كانت في النصوص القانونية أو الأشخاص القائمين على تنفيذها وكذا قلة الاتجاه إلى دراسة نماذج تطبيقية .

وسنحاول في هاته الدراسة البحث عن التطورات المتعلقة بالموضوع في شقيه النظري والتطبيقي، من خلال الإشارة إلى بعض التعديلات في القوانين المنظمة لاختصاصات الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، إلى جانب دراسة الحالة التي سنحاول من خلالها الاطلاع على ما هو كائن على ارض الواقع ومطابقته بما يجب أن يكون .

إشكالية الدراسة : لمعالجة الموضوع تم طرح الإشكالية التالية :

ما هو دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر من خلال حالة بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا ؟ .

التساؤلات الفرعية : تفرعت عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

- هل هناك توافق بين الصلاحيات الممنوحة للهيئات اللامركزية في الجزائر والوسائل المتاحة ؟ .
- هل برزت سياسات بيئية محلية واضحة تخول للهيئات المكلفة القيام بدورها ؟.
- كيف يتم التوفيق بين الموارد والإمكانيات المتاحة في بلدية حاسي بن عبد الله في إطار حماية البيئة؟.

الفرضية العامة :بناء على الإشكالية البحثية المطروحة ارتأينا الاختبار المبدئي للفرضية التالية:

تساهم الهيئات اللامركزية في الجزائر بشكل فعال في حماية البيئة عن طريق الأدوات القانونية وينطبق ذلك على حالة بلدية حاسي بن عبد الله بورقلة .

الفرضيات الجزئية : وتمت صياغتها كالآتي :

- الإطار التشريعي في مجال حماية البيئة يحد من صلاحيات الهيئات المكلفة بذلك .
- السياسات البيئية المحلية تتسم بالغموض وعدم التوفيق بين ما يجب أن يكون والوسائل المتاحة.

[5] محمد لموسخ ،" دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة " الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 03-04 ماي 2009.**مجلة الاجتهاد القضائي** ،العدد السادس ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة .

المفاهيم الإجرائية للدراسة :

- **البيئة** : هي الوسط أو الإطار الطبيعي الذي يحوي جميع الكائنات الحية.
- **حماية البيئة** : ويقصد بها القيام بمختلف المجهودات لضمان عدم حدوث خلل بين العناصر الطبيعية يؤدي إلى إحداث عدم التوازن .
- **الهيئات اللامركزية** : وهي الهيئات التي تقوم بتسيير الشؤون على مستوى إقليمي أو على مستوى محلي بواسطة مجلس منتخب وتتمتع بالاستقلالية عن الإدارة المركزية .
- **الحماية الإدارية البيئية** : وتعني مجموعة التدابير التي تقوم بها الإدارات في ظل القوانين والاختصاصات الممنوحة للهيئات اللامركزية والتي تعمل في حدودها وضمن إطارها .
- **الصحة البيئية العامة** : ويقصد بها اتخاذ الإجراءات التي تحول دون إصابة الأفراد في صحتهم كالإصابة بالأمراض المعدية والعمل على نظافة المحيط والأغذية وصلاحية المياه .
- **السكينة البيئية** : وتعني عدم مضايقة الأفراد في حياتهم اليومية كالصخب الذي يزعج السكان وضجيج السيارات وغيرها .
- **الأمن البيئي العام** : ويعني اتخاذ الإجراءات التي من شانها طمأنة الإنسان على ماله ونفسه مثل تنظيم المرور ومنع الكوارث الطبيعية سواء كانت من صنع الإنسان أو كانت من صنع الطبيعة .

مناهج و اقترابات الدراسة:

تحتاج كل دراسة علمية إلى إتباع عدة مناهج وأدوات ومقاربات تسمح بمعالجة الموضوع وتساعدنا على نفي أو إثبات الفرضيات المقدمة، سواء كانت هذه المناهج رئيسية أو مكملة فهي كلها تساعد على فهم الموضوع محل الدراسة وعادة ما تكون متداخلة ومتكاملة فيما بينها بشكل علمي ومنطقي وموضوعي.استلزمت الدراسة استخدام المناهج التالية :

- **المنهج الوصفي** : الذي يمكننا من وصف واقع المشكلات البيئية في الجزائر، إضافة إلى تسليط الضوء على صلاحيات الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة والقضاء على هاته المشكلات انطلاقا من القوانين.
- **منهج دراسة الحالة** : وسيتم استعماله للدراسة الميدانية ببلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة وتوضيح إسهامات البلدية وانجازاتها .

خطة الدراسة : لمعالجة الإشكالية الرئيسة المطروحة ارتأينا اعتماد تقسيم الخطة كالتالي :

فصل أول خصص للاهتمام الشامل بقضايا البيئة، ومن خلال ذلك اندرج ضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: أولها للتطور التاريخي لظهور فكرة حماية البيئة من طرف الهيئات الدولية وخصوصا الأمم

المتحدة وكذا المؤتمرات الدولية التي انعقدت في نفس الإطار، أما المبحث الثاني فتناول مجهودات الجزائر وانجازاتها في ميدان حماية البيئة.

أما الفصل الثاني فهو مخصص للهيئات اللامركزية ونطاق تدخل كل منهما بهدف حماية البيئة وهاته الهيئات تتمثل في الولاية من خلال تبيين اختصاصات كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي وفصلها عن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كمبحث أول ، أما المبحث الثاني فتناول دراسة اختصاصات البلدية بهيئتيها ألا وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي .

الفصل الثالث ويمثل فصلا تطبيقيا خلافا للفصلين السابقين حيث خصص لدراسة حالة هيئة لامركزية وهي بلدية حاسي بن عبد الله بولاية ورقلة ، والتي ارتأينا أن لها مجهودات مقبولة في ميدان الاهتمام بالبيئة وحمايتها.

صعوبات الدراسة : لا تخلو دراسة أي موضوع بحثي من بعض العوائق التي قد تحرف مسار البحث عن الهدف المرجو والمنشود، كقلة المراجع وخاصة التي تتضمن دراسة حالة البيئة في الجزائر، إضافة إلى الترسانة القانونية الكثيفة والتي لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها في الدراسة .

الفصل الأول :

الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تنامي الاهتمام بقضايا إلى تزايد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحمايتها، وتطور القانون الدولي الخاص بها، وهذا التطور برز لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة، إذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي، وتزايدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف لذلك.

كما أن التطورات المتلاحقة بشأن البيئة دفعت المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع ضوابط تحد من تفاقم المشكلات التي تستلزم تضافر الجهود بصورة جماعية، وتعطي الأولوية للبيئة من خلال وضع اتفاقات ومعاهدات تضمن الحفاظ على البيئة وما تكتنفه من موارد.

وانطلاقا من ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: أولهما يتضمن الاهتمامات الدولية بقضايا البيئة بسرد التطور التاريخي لبدايات الاهتمام بمجال حماية البيئة ، و المجهودات الناتجة عن الهيئات والمنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال وما نتج عنها من اتفاقيات و معاهدات .

أما المبحث الثاني فخصص لجهود الجزائر في مجال حماية البيئة وكل ما تعلق بها من اتفاقيات صادقت عليها الجزائر وكذا للمؤسسات الوطنية التي أنشأتها للعمل في هذا المجال ، ثم نتناول الهيئات اللامركزية في الجزائر باعتبارها أقرب نقطة لإبراز علاقة الإنسان أو المواطن بالمحيط الذي يعيش فيه.

المبحث الأول: التطور التاريخي لظهور فكرة حماية البيئة :

لقد شهدت السنوات الماضية عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة موضوع البيئة لما أصبح لها من أهمية على المستوى العالمي ولما تعانيه من مشاكل وتجاوزات خطيرة،سنتعرض في هذا المبحث إلى اهتمامات الأمم المتحدة وأعمالها والمنظمات الدولية المساندة لها في مجال حماية البيئة كمطلب أول، ثم نتطرق للمؤتمرات الدولية الناتجة عن الهيئات السابقة كمطلب ثان

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة:

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على الأرض، ارتفعت أصوات المصلحين لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي يتنادى لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972 في مدينة استوكهولم بالسويد، الذي ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة والذي تمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات.[1]

كما كانت بداية اهتمام الأمم المتحدة بمجال البيئة بناء على مبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[2]،حيث قامت هذه الأخيرة بالدعوة إلى عقد مؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 05 إلى 1972/06/16، وفي تلك الفترة عقد المؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها منفردة.

وتمخض عن المؤتمر وضع 26 مبدأ و 109 توصيات تعد السند الذي انطلقت منه كافة القوانين والتدابير لمواجهة المشكلات البيئية وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية في مجال حماية البيئة وساهمت في وضع اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة [3].
ومن بين الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البيئة نذكر:

1/ الميثاق العالمي للطبيعة:(28 أكتوبر 1972): يحدد المبادئ العامة للمحافظة على الطبيعة بوصفها المعيار الذي يسترشد به أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة، ويتضمن التدابير الواجب اتخاذها على كل من المستوى الوطني والدولي[4].

2/ المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها:(11 ديسمبر 1987): رسم أهدافا حتى سنة 2000 وما بعدها لحماية البيئة تقوم على تحقيق تنمية قابلة للإدامة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة وإصلاح البيئة وذلك من خلال إحداث توازن بين السكان والقدرات البيئية المتاحة[5].

3/ اتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية:(جوان 1992): تشكل هذه الاتفاقية مرجعا أساسيا للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية وظاهرة الاحتباس الحراري منذ تبنيها في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

([1])صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**. الجزائر : دار الخلدونية، 2010، ص93.

([2]) علي عدنان الفيل ، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة. دراسة مقارنة**. عمان: دار الثقافة، 2012، 48.

([3]) صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 114.

([4]) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **الميثاق العالمي للطبيعة** ، الدورة 50 ، ص 23.

([5]) ـــــــــ ـــــــــ ـــــــــ ، **المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها** .الدورة 42، ص 197.

4/ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: دخلت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي أو الحيوي التي طرحت للتوقيع خلال مؤتمر ريو عام 1992 وصادق عليها منذ ذلك الحين 183 دولة، حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.وتلزم الاتفاقية البلدان بحماية الفصائل النباتية والحيوانية من خلال الحفاظ على مواطنها .

تضمنت الاتفاقية ديباجة و42 مادة و ملحقين .وقد وضعت المادة الثالثة مبدأ الحماية من قبل الدول تطبيقا لمقتضيات الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية، لم تميز اتفاقية التنوع البيولوجي بين الأنظمة البحرية والأرضية « الإيكولوجية، كما اهتمت فقط بالأصنَاف الحيوانية والأليفة، ولإنجاح المشروع عمليا، تمت دراسة مواضيع للأصناف المحيطة بالإنسان لوضع استراتيجيات متباينة في مجالات التنوع البحري والساحلي، والغابات، والجزر، والمياه، والأراضي القاحلة وشبه الرطبة، والمناطق المحمية[1] .

5/ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:(08 سبتمبر 2000): في سنة 2000 تم إقرار بروتوكول قرطاجة للأمان الحيوي بمصادقة 17 بلدا، وهو يرمي إلى تقليل المخاطر الناجمة عن انتقال الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثيا عبر الحدود، كما يهدف إلى ضمان الاستخدام الآمن للتكنولوجيات الحيوية ،

وتضمن الإعلان القيم والمبادئ التي يقوم عليها حماية البيئة ، ويشمل سبعة محاور تثير انشغال الرأي العام الدولي، منها محور "حماية بيئتنا المشتركة[2]".

6/ مؤتمر القمة العالمي 2005:(16 سبتمبر 2005): حدد المبادئ العامة للشراكة والتعاون الدوليين في مجالات التنمية المستدامة والسلم والأمن الجماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأوصى المؤتمر في مجال حماية البيئة بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات والامتثال الأفضل للأحكام والمعاهدات[3].

ورغم الدور البارز للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال البيئة وحمايتها ودورها الفعال في ذلك، إلا أن عالمية موضوع حماية البيئة بعد تفاقم العديد من المشاكل البيئية أصبح من الضروري تكافل جهود جميع الدول الأوربية منها والعربية وكذا الصناعية المتقدمة والمستهلكة النامية وذلك ما تجسد فعليا من خلال ظهور

([1]) الحسين شكراني ، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20اعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية . **بحوث اقتصادية عربية** ،العددان 63 / 64صيف خريف ٢٠١، المغرب ،ص155.

([2]) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية** . الدورة 55 ، ص 8.

([3]) ـــــــــ ، **نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005**. الدورة 60، ص 3.

عدة منظمات دولية حكومية منها وغير حكومية تسعى جميعها إلى بلوغ هدف واحد تسعى إلى تحقيقه ألا وهو حماية البيئة .

ومن أوجه نشاطات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة نجد إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طريق المنظمات الدولية العامة والمتخصصة ، **كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية**[1]

كما يوجد عدد آخر من المنظمات الدولية المتخصصة في قضايا البيئة مثل: **اللجنة الدولية للتغيرات المناخية** (IpCC) والتي أنشأتها الأمم المتحدة سنة 1988. تتألف من عدد من علماء المناخ وماسحي المحيطات وخبراء في الاقتصاد .

وتتعاون اللجنة الدولية للتغيرات المناخية مع **المنظمة الدولية للرصد الجوي** (OMM) وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتعد الهيئة المرجعية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة وسلوك الغلاف الجوي والأرض وهناك أيضا صندوق البيئة العالمي (FOM) الذي يعتبر منظمة دولية تهدف إلى تمويل المبادرات في مجال مكافحة التهديدات الرئيسية الحالية للبيئة العالمية كفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وقد كانت مجالات البيئة الثلاثة (الهواء والبحار والتربة) محلا لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إليها واعدتها المنظمات الدولية المختلفة .

نظرا لاهتمام العالم أجمع بمشكلة التلوث في المحيطات و البحار و السيطرة عليها ، فقد تم عقد الكثير من الاتفاقيات بين الدول المختلفة لمكافحة مصادر التلوث للبحار و المحيطات ومن هذه الاتفاقيات نذكر[2]:

***اتفاقية الحد من إلقاء بعض المواد السامة و النفايات المشعة في البحر** التي وقعت في لندن 1972 وقد وضعت هذه الاتفاقية (قائمة سوداء) للمواد التي لا يمكن التخلص منها بإلقائها في البحر و(قائمة رمادية) للمواد التي يمكن التخلص منها في مياه البحر. وذلك بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة.

***اتفاقية باريس بين دول الأطلنطي عام 1974** و التي تطلب من الدول الموقعة عليها السيطرة على مصادر التلوث من الأرض و الحرص على عدم تسربها إلى مياه المحيط .

[1] رياض صالح أبو العطا ،**حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 112.

[2] **الوضع البيئي في الجزائر** على الموقع الالكتروني متاح على الرابط:
http://fr.coredem.info/wiki/Gouvernance_environnemental تاريخ تصفح الموقع :2015/04/27

***اتفاقية الكويت بين دول الخليج سنة 1978**وتمثل خطة العمل لدول البحر الأبيض المتوسط التي وقعت سنة 1976 في برشلونة بين (تركيا ،اليونان ،سورية ،ليبيا ،مصر ،الجزائر ،المغرب) .

نظريا، تتحدث اتفاقيات دولية متعددة عن المصلحة العامة للإنسانية بصيغ تكاد تكون متشابهة، مثال ذلك الاتفاقية الأفريقية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية) عام1968 ، واتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية في الأصناف المهددة بالانقراض عام 1973 واتفاقية بون عام1979 حول الطيور المهاجرة.

وأكثر الاتفاقيات شهرة في مجال حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي هي اتفاقية اليونسكو عام1972 لكن مضامين هذه الاتفاقية أخلاقية أكثر منها قانونية، فهي تؤكد أن تمثيل المصلحة العامة للإنسانية الحالية والمستقبلية تقتضي حماية المواقع المهمة والأنواع المهددة بالانقراض، وعلى الدول أن تضمن واجباتها في هذا الصدد.[1]

وقد أدمجت المصلحة الجماعية للبشرية في إعلان ريو عام1992 و اتفاقية باريس حول مكافحة التصحر عام 1993، إذ يبدو أن القضايا البيئية ذات الطابع الكوني، كالانحباس الحراري، والمياه العابرة للحدود، تتجاوز مبدأ السيادة الوطنية والإقليم المحلي[2].

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية ودورها في حماية البيئة:

وبغض النظر عن المؤتمرات التي عقدتها المنظمات الدولية السالفة الذكر وغيرها، والمعنية دائما بحماية البيئة فان هناك جهودا بارزة نتجت عن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة، حيث نظمت عددا من المؤتمرات الدولية ونتجت عنها مجموعة من القرارات والتوصيات اعتبرت خطوة أساسية أولى في إطار الاهتمام العالمي بالبيئة ، ومن هذه المؤتمرات:[(3)]

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة الإنسانية" والذي انعقد في مدينة استوكهولم عاصمة السويد عام 1972.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة والتنمية" والمعروف بقصة الأرض الأولى والذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992.

[1] الحسين شكراني ، **المرجع السابق** ، ص 161.
[2] المرجع نفسه ، ص 165.
[3] رياض صالح أبو العطا، **المرجع السابق** ، ص95.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "السكان والتنمية" والذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والمعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مؤتمر جوهانس بورغ بجنوب إفريقيا عام 2000.

وسنتطرق لهذه المؤتمرات ودورها في حماية البيئة بنوع من التفصيل:

1/ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية:

في الخامس من جوان عام 1972 صدر عن مؤتمر استوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة بل أن هناك من يرى فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية، ومن أهم مبادئه المتعلقة بالبيئة:[1]

"للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية". ولقد انجرت عن مؤتمر استوكهولم مجموعة من التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية والمتجددة وتحميل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأحياء البرية والمائية المهددة بالانقراض.
- استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفاذها وإشراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال.
- وقف إلقاء المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة.
- منع تلوث البحار لضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم البيولوجية.
- التعجيل بالتنمية بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية للبلدان النامية لمعالجة أوجه التقصيرات البيئية الناجمة عن التخلف والكوارث.
- التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية، وتفادي الآثار الضارة بالبيئة عند تخطيط المدن والمستوطنات البشرية.
- حق الدول في استغلال مواردها بشرط عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث.

2 صباح العشاوي، **المرجع السابق**، ص94.

[2] فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**. تيزي وزو: دار الأمل، 2003 ، ص171.

2/ مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة والتنمية" (ريو دي جانيرو 1992):

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة والتنمية والمعروف "بقمة الأرض" بريو دي جانيرو في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992، وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في استوكهولم، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[1] .

وقد اعتمد هذا المؤتمر ثلاث صكوك هي: [2]

- إعلان ريو بشأن البيئة.
- جدول أعمال القرن 21.
- البيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء، بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها.

أسباب انعقاد المؤتمر: (قمة الأرض): أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد المؤتمر هي: [3]

1 -حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
2 -مكافحة إزالة الغابات.
3 -مكافحة التصحر والجفاف.
4 -حفظ التنوع البيولوجي.
5 -حماية المحيطات وكل أنواع البحار (المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية) وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها.
6 -اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري.
7 -حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
8 -النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها.
9 -إيجاد إدارة مأمونة وسليمة في تصريف النفايات المشعة.
10 -نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي.

([1]) عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**. الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص268.

([2]) المرجع نفسه، ص 270 .

([3]) عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998، ص91.

نتائج المؤتمر: اختتمت أشغال المؤتمر بتوقيع اتفاقيتين وهما :

أ –الاتفاقية الأولى التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعتها أكثر من 150 دولة وامتنعت الو.م.أ عن التوقيع.

ب –الاتفاقية الثانية وقعها معظم الدول بما فيها الو.م.أ وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات.

وقد تم الاتفاق في هذا المؤتمر الذي اتخذ شعار قمة الأرض على مقترحات عديدة أدرجت في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين أهمها: [1]

- التوقيع على اتفاقية حماية التنوع البيئي بمعنى المحافظة على الغطاء الأخضر والغابات والتربة والحشرات التي تعيش في بيئتها والحيوانات بكل أنواعها خوفا عليها من الانقراض.
- التوقيع على حماية الأرض من التقلبات المحتملة والحفاظ على طبقة الأوزون، والحول دون ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي وتقلبات دورة الرياح الناجمة عن تدمير الثروة الغابية.
- التوقيع على جدول أعمال القرن الواحد والعشرين من قبل كل الدول تقريبا (139 دولة).

تقديم المساعدات المالية من قبل الدول الغنية إلى الدول النامية والفقيرة للمساهمة في حماية بيئة هذه الأخيرة.

3/ **مؤتمر جوهانسبرغ 2002 :** تعتبر قمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة التي عقدت في سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا من أهم أكبر المؤتمرات في التاريخ، حيث ساهم فيها أكثر من100 ملك ورئيس دولة وحكومة، إضافة إلى ممثلي 174 دولة، وبلغ عدد المسجلين لحضورها 65 ألف شخص بينهم 10آلاف مسؤول حكومي، و 6 آلاف صحفي وحضر القمة الجهات غير الحكومية الموازية نحو 15 ألف شخص يمثلون مختلف الاتحادات والمصالح، من شركات البترول وحتى الجمعيات مثل جمعية حماية الطيور.

عقدت قمة **جوهانسبرغ** بعد مرور 10 سنوات على قمة **ريو لعام 1992** لكنها تختلف عنها في حجم إنجازها التاريخي، ففي **ريو** وضعت لأول مرة في تاريخ البشرية اتفاقيات لحماية المناخ العالمي والحفاظ على

(1) فتحي دردار، **المرجع السابق**، ص172.

التنوع البيئي ومكافحة التصحر، لكن قمة **جوهانسبرغ** وضعت معايير عملية لحماية الثروة السمكية في العالم، وحددت خططا لخفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه إلى النصف[1] .

استهدف مؤتمر قمة **جوهانسبرغ** وضع الأساس لمنهج جديد ذو اتجاه عملي من خلال تأسيس عدة أهداف وجداول زمنية والتزامات بتشجيع التنمية المستدامة.لم يأت إعلان جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر2002 بجديد يذكر فمحتوى الإعلان جاء ضعيفا إذ تفادى مناقشة قضايا مهمة كالمواد المعدلة عضويا، بالإضافة إلى ما سبق فقد أقر مؤتمر **جوهانسبرغ**" خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، والتي حددت أهدافا هامة للتصدي للمشاكل البيئية الصعبة مثل : تقليص إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة.

4/ مؤتمر كوبنهاجن2009 :

عقدت منظمة الأمم المتحدة في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك في الفترة الممتدة بين 7 إلى18 ديسمبر 2009 مؤتمرها حول التغيرات المناخية شارك فيه حوالي 190 دولة من بينها الجزائر، وهم تقريبا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، جاء هذا المؤتمر مكملا لاتفاقية كيوتو التي انعقدت في 1997، واجه مؤتمر كوبنهاجن صعوبة التوزيع العادل للجهود العالمية، علاوة على فشل خطط تخفيض درجة حرارة الأرض بمقدار درجتين حتى عام 2050 ، وكان الخلاف بين الدول النامية الأكثر تضررا من تغيرات المناخ، والدول الصناعية الكبرى المتسببة في تلك التغيرات حول نصف درجة مئوية تمثل الفرق بين الخفض الذي يطالب به العلماء والجهود السياسية التي تبتعد عن تحقيق ذلك الهدف النظري

خلال التحضير لمؤتمر كوبنهاجن، كشفت الدنمارك الدولة المستضيفة للمؤتمر عن مسودة اتفاقية تحمل الدول الغنية الصناعية ما نسبته 80 % من عبء مواجه التغير المناخي، وهذا يستدعي من تلك الدول خفض انبعاثاتها الغازية خلال السنوات القليلة القادمة، وبالرغم من أهمية تلك المسودة، إلا أن عددا من الدول الصناعية وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية يعارضون ذلك .

أكد عدد من الدول النامية وأنصار وحماة البيئة على أن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاجن كان مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى الثرية على حساب دول العالم النامية، وان الاتفاق لا يرقى أبدا إلى طموحات تلك الدول [1].

[1] حسين الشكراني ، **المرجع السابق** ،ص 15.

5/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+ 20 :

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من 20 إلى 22 جوان 2012 في ريو، وعرف باسم ريو + 20، ويتبادر إلى الذهن أن الهدف من المؤتمر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة بين عامي 1992و 2012 ، لكن الواقع هو تقييم فترة 40 سنة، لأنه يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعوقات التي اعترضنها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر استوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود[2]، وشجعت الحكومات منذ سنة 2012 من خلال مشاركتها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، جميع الشركاء على اعتبار الأهداف القائمة بمثابة الأساس للغايات المقبلة.

وتباعا لذلك فقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامجها لسنة 2014والذي اشتمل على مجموعة من المحاور جلها لها علاقة بالبيئة وحمايتها في اطار التنمية المستدامة ومن هاته المحاور نذكر[3]:

* التعويل على الغايات والأهداف البيئية القائمة المتفق عليها دولياً : حيث أقرّ رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة" بالمساهمات الكبيرة التي تحققت في مجال التنمية المستدامة بفضل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ".

***الصحة والمواد الكيميائية والبيئة :**

يقدِّم وجود بيئة نظيفة صحية، من خلال إدارة بيئية فعّالة، فوائد عديدة للمجتمع وللاقتصاد .ووضع الخبراء تقديرات تفيد أن حوالي ربع الأمراض وحالات الوفيات ترجع إلى أخطار متأتية من العيش غير الصحي وبيئات العمل .ويشكّل تلوّث الهواء، والإدارة غير الكافية للمواد الكيميائية والنفايات، والنوعية الرديئة للمياه، وتدهور النظام الإيكولوجي، وتغيُّر المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، جميعها تشكّل أخطاراً تهدد صحة البشر، على المستويين الفردي والجماعي) وسوف يكفل إتباع نهج متكامل للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، لدعم تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، اندماج المساهمات المباشرة للنظم الإيكولوجية في وجود صحة أفضل وبيئة أنظف في عملية اتخاذ القرارات على جميع مستويات الإدارة الرشيدة الوطنية.

---

[1] تغيرات المناخ العالمي ...مظاهرها وأبعادها الاقتصادية والسياسية" على الرابط الالكتروني :،http://www.arabnet5.com/articles.asp. تم تصفح الموقع يوم20 مارس 2015 .

[2] الحسين شكراني ، **المرجع السابق** ، ص 159.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **الاستدامة البيئية من أجل رفاهية الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام. 2015** الدورة الأولى ،نيروبي ، 2014، ص15.

*ويعتَبر التحوُّل إلى أنواع وقود أنظف ومصادر بديلة للطاقة ووسيلة أكفأ لإنتاج واستخدام أنواع الوقود

والطاقة وسائل فعّالة للتصدّي لحالات التعرض لتلوث الهواء، وبالتالي تحسين الصحة وجني فوائد أخرى، مثل الحد من إزالة الغابات، وزيادة الحصول على خدمات الطاقة الحديثة وخفض الكربون الأسود.

وسوف تعمل إدارة الأراضي المستدامة والمياه والغابات إلى جانب حفظ الموارد وتجديدها على حماية وتعزيز التنوّع الإحيائي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويتمخّض عن هذا قدر من الأمن الغذائي، أكبر بما يقلّل من سوء التغذية، ويوفّر بيئة نظيفة وصحية لرعاية الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية التي تعتبر هامة لصحتنا العقلية وللنمو الاقتصادي للسكان وقطاعات الأعمال .ومن الأمور الأساسية للتنمية المستدامة الحد من الأمراض ذات الصلة بالمياه وحماية جودة المياه من جميع مصادر التلوّث بمياه النفايات على المستويات المحلية أو الصناعية أو الزراعية.

–وتستطيع التدابير الرامية إلى الحدّ من الآثار الناجمة عن تغيُّر المناخ أن تتصدّى للأخطار التي تؤثر على الصحة العامة .وهذه التدابير ترمي إلى تبريد المراكز الحضرية، وإدارة مستدامة للأراضي الرطبة لمكافحة الأمراض المنقولة مثل الملاريا، والاستخدام الفعّال للمعلومات المناخية[1] .

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاستدامة البيئية من أجل رفاهية الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام. 2015 **المرجع السابق** ، ص 19.

المبحث الثاني: جهود الجزائر لحماية البيئة

سنتعرض في هذا المبحث إلى الحركة البيئية التي قامت بها الجزائر من خلال مصادقتها على بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، تم نتعرض للتنظيم الإداري الذي تعاقب على الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

انطلاقا من الاتفاقيات السابقة وجبرية التزام الدول بتنفيذها إن كانت من المصادقين عليها ، وعدم اختراق إحكامها وان لم تكن من المصادقين عليها ، فان معظم الدول العربية أخذت احد الاتجاهين فمنها من كانت سباقة في المصادقة على بعض من هذه الاتفاقيات وغيرها كما أن منها من سارعت إلى إصدار قوانين بيئية خاصة بها. فمع تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية بادرت الدول الصناعية إلى إصدار قوانينها البيئية ، وصدر التشريع البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "قانون يابسة البيئة الوطنية" في سنة 1969، كما اصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة 1970، أما المشرع الكندي فبادر إليه سنة 1971.

أما في الجانب العربي فنجد من بين الدول التي سارعت إلى استصدار قانون بيئي لها الجزائر التي أصدرت قانونها الأول سنة 1983 والمتمثل في قانون حماية البيئة 83-03، ومصر في 1994(قانون البيئة رقم 4-94)، والعراق قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3- 1977 المعدل بالقانون رقم73-2000

أما في لبنان فقد تأخر صدور قانون حول البيئة إلى 29 جويلية 2002[1].

و بالنسبة للجزائر فهي لم تكن بمنأى عن هذه المشكلة العالمية المستعصية، رغم أنها غداة الاستقلال عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 62/ 157 لمبدأ استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية .

وقد ارتبطت إشكالية تدهور البيئة بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال، حيث أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية، ما أدى إلى تفاقم التلوث، خاصة بعد التوسع الكبير والسريع للمدن وتطور الصناعة وتغير أنماط الحياة الحضرية، كل ذلك غيَّر المعادلة فتحوّلت الجزائر في أقل من ثلاثة عقود من دولة ذات بيئة سليمة إلى دولة لها مشاكل بيئية من الدرجة الأولى، حيث

[1] عبد المجيد رمضان ، **المرجع السابق** ، ص 18.

تحتل الجزائر المرتبة 112 في المجال البيئي حسب التصنيف الدولي، وهي مرتبة متأخرة تدل على التدهور وعمق الإشكاليات البيئية في هذا البلد النامي[1].

لقد كان الوضع البيئي في الجزائر يمتاز بالتدهور و اللامبالاة فهناك زحف كبير للرمال من الجنوب باتجاه الشمال و الغلاف أو الغطاء النباتي ضعيف و في طريق الزوال نتيجة لعامل الجفاف و زحف الأسمنت أو التعمير و البناء و السياسة اللا تشجير التي كانت في زمن سابق من أولويات و أبجديات العمل التطوعي (حتى نهاية السبعينات) ، من ميزات الوضع الايكولوجي كذلك الموارد المائية الآيلة للاندثار و الوسط البحري و الشواطئ المتدهورة و التلوث الصناعي المقلق، مصانع الأسمنت بمفتاح مصنع البرايت بتسمسيلت و مركب اسمدال بعنابه ... الخ) نفايات سامة و مكنسة في الهواء الطلق دون مراعاة الأساليب العلمية للتخزين و في مقابل كل هذا هناك ضغط ديمغرافي شديد و مشاكل حضرية تؤثر سلبا على الأوضاع صحية مؤلمة (حالات التيفويد في جل مدن الجزائر أم البواقي 1997عين طاية 1997 خنشلة 1998 بسكرة 1998 ،بسبب اختلاط مياه المجاري بالمياه الصالحة للشرب) ما أدى إلى حدوث حالات للتسمم .

وأمام هاته الأوضاع البيئية الكارثية كان لزاما على القادة السياسيين العمل على إيجاد حلول حالية ووضع استراتيجيات مستقبلية لضمان تجنب خطورة مثل هذه الكوارث وغيرها، فصادقت الجزائر على العديد من المعاهدات منها [(2)]:

- أول الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر كانت بتاريخ 1967/12/11 وهو الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.
- و في نهاية الستينيات صادقت الجزائر على الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وصادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات.

[1] إسماعيل بوزيدة ، البيئة في الجزائر.. تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة .على الموقع الالكتروني : **http://www.arabvolunteering.org/corner/avt120.htm**
تاريخ التصفح : 20مارس 2015.

([2]) سايح تركية،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص ص (36-37).

- إتفاقية للوقاية من تلويث السفن، ماربولة 1973، وأعقبتها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.
- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.
- إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.
- إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:[1]

-مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

-العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

-المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:[2]

-إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

-إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

-إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغييرات المناخية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1997، بحيث تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 أفريل 2004، كما شاركت الجزائر في الندوة السادسة عشر لأطراف الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المنعقدة في كانكون المكسيكية في نوفمبر2010.[3]

[1] إسماعيل بوزيدة ، **المرجع السابق** ، ص 1.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة. **تقرير عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالي التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية** . اليابان ، أكتوبر 2010،ص10.

[3] سايح تركية ، **المرجع السابق** ، ص 37.

وتجدر الإشارة إلى أن أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة تعود إلى سنوات قليلة بعد الاستقلال، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والمدنية. وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في المجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي [1]: حماية الموارد الطبيعية، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث ، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

-تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

-تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:[2]

-المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

-المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي حدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة

[1] المرجع نفسه ، ص40.

[2] احمد ملحة ، **المرجع السابق** ،ص 58.

كما جاء هذا القانون بمفاهيم و تعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية ، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

–قانون الغابات ، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.....وغيرها .

المطلب الثاني : التنظيم المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر

تعتبر حماية البيئة مسؤولية كبرى تستوجب على أي دولة تكليف مؤسسات خاصة للقيام بها، وفي هذا الإطار ينقسم هذا التكليف إلى نوعين: مؤسسات وطنية مكلفة بحماية البيئة بشكل مباشر، ومؤسسات وطنية مكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر، وسنتناول ذلك بالشرح كل نوع من المؤسسات على حدى .

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر:

أنشأت الدولة عدة مؤسسات وكلفتها بحماية البيئة ومن هاته المؤسسات من تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بموجب مراسيم وقوانين، ومنها ما تعتبر هيئات تنفيذية مكلفة مباشرة بحماية البيئة. كما عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، فقد نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. [1] و أسند التكفل بالبيئة على عدة إدارات وهيئات وطنية سنحاول إبرازها وتوضيح دور كل منها في حماية البيئة:

– **اللجنة الوطنية للبيئة:** والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة تهدف أساسا إلى القيام بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة،

(1) سايح تركية، **المرجع السابق**، ص 50.

كما يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة، وقد أنهيت مهام اللجنة سنة 1977.[1]

وبعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية تم إلحاق قطاع البيئة ببعض الوزارات:[2]

- **وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة:** ألحق بها قطاع البيئة من سنة 1977 إلى 1984.
- **تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:** وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات.
- **وزارة الري والبيئة والغابات:** حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.
- **تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:** حيث أسندت لها الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية بوزارة الري وهي الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة.
- **تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:** ألحق قطاع البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1980 نظرا لطابعها العلمي والبحثي وصارت مهام حماية البيئة من مسؤوليات الوزير المنتدب للبحث العلمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.
- **تحويل اختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية:** وفي سنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية.[3]

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، **جريدة رسمية**. عدد 95، الصادرة بتاريخ 23جويلية 1974، ص13.

(3) طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني** . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 - 2015، ص83.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، **جريدة رسمية**. عدد 54، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1990، ص 25.

- **تحويل اختصاصات البيئة إلى وزارة الجامعات:** في نهاية سنة 1993 تم إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.
- **إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري:** بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة سنة 1996 تم تعيين كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 05 يناير 1996.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين (من منتصف السبعينيات إلى منتصف التسعينيات)، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة (الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، التعليم العالي، التربية ثم الداخلية).

- **وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران:** أسند قطاع البيئة أواخر سنة 1999 إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300.
- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:** بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 وذلك إثر اقتناع السلطات العامة بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات الإدارة مع موضوع حماية البيئة.
- **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:** بعد التعديل الحكومي في جوان 2002 تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"، وفي سنة 2007 استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة إثر التعديل الحكومي في جوان 2007 بموجب المرسوم الرئاسي 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:** بصدور المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا، وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة.
- وإثر التعديل الحكومي الحاصل خريف سنة 2013 تم استحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة وتسمى "وزارة البيئة وتهيئة الإقليم"، وذلك ما يوضح زيادة الاهتمام والرغبة في رسم إستراتيجية وطنية واضحة المعالم، وأيضا توافر جهة محددة لتنفيذ النصوص القانونية وضمان فعاليتها في الميدان[1].

[1] رمضان عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص 95.

الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة بشكل مباشر:

تتجلى لنا دراسة المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة بشكل مباشر بعد الإشارة إلى الإدارة التنفيذية المركزية المكلفة بالبيئة ألا وهي الوزارة المكلفة بالبيئة من حلال الاطلاع والتعرف على الهيئات الإدارية المستقلة التي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وفي سياق تكوين وتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة صدر المرسوم الرئاسي رقم 149/10المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

وتتكون الوزارة من وزير وأمين عام ورئيس الديوان و المفتشية العامة بالإضافة إلى ثمان مديريات عامة ومديريات فرعية أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وتندرج تحتها مجموعة من المديريات الأخرى تتمثل في: [1]

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنعة.
- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.
- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية: وتضم أربع مديريات فرعية:

([1])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم 259/10يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والتهيئة العمرانية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد64 ، ص 13.

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهلية والصحراوية وتثمينها.

- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي.

- المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

4- مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

5- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: وتضم:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.

- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

وما يلاحظ على هته المديريات من خلال تسمياتها أنه تم برمجتها وتصنيفها للقيام وتحقيق هدف واحد ألا وهو الاهتمام بالبيئة ومجالاتها.

ومن المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة نذكر: [1]

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية.
- المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

(1) المرجع نفسه، ص 95.

- الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.
- الحظائر الوطنية.
- السلطة الوطنية المعنية في إطار آليات التنمية النظيفة.

وسنتطرق للتعريف ببعض الهيئات والتعريج على المهام والأدوار المنوطة بها:

أ- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يكلف المرصد في إطار مهامه بما يأتي[1]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ب- الوكالة الوطنية للنفايات: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002[2]

تخضع الوكالة للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم.

أما علاقة الوكالة مع الغرف فهي علاقة تجارية وتسير بواسطة مجلس إدارة يتكون من خمسة وزارات(الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، ممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، وممثل وزير الطاقة والمناجم)

([1]) سايح تركية، **المرجع السابق**، ص 63.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وعملها، **جريدة رسمية**. عدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002، ص11.

– تكلف الوكالة أساسا بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، كما تكلف بمهام أخرى نذكر منها:

– تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات.

– تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

ج– المعهد الوطني للتكوينات البيئية: أنشأ المعهد الوطني للتكوينات البيئية في 17 أوت 2002، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية البيئة والتحسيس بها.

د– المحافظة الوطنية للساحل: أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. [1]

وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمناطق الشاطئية على الخصوص وطبقا لنص المادة 27 من قانون 02/02 تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها: [2]

– جرد المناطق الساحلية وإعداد برنامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين وإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

– إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل.

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، **جريدة رسمية**. عدد 18، الصادرة بتاريخ 10فيفري 2002 ص23.

([2]) المرجع نفسه، ص 23.

خلاصة الفصل الأول:

إن محاولة الإحاطة ببعض الجوانب المتعلقة بحماية البيئة على المستويين الدولي والوطني أوصلتنا إلى استخلاص النتائج التالية :

- الاهتمامات الدولية بمسألة حماية البيئة تعتبر كنتيجة حتمية جراء التطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها معظم الدول، والتي طالما أحدثت مشاكل بيئية في عناصر البيئة بأنواعها الثلاثة: البرية والبحرية والجوية ودفعت بالهيئات الدولية الكبرى المكلفة بحماية البيئة وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى توثيق إستراتيجية التطور واستغلال الموارد من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتمية احترامها .
- بروز قائمة اسمية لمجموعة من المعاهدات الدولية وإعلانات وقرارات رسمية منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واعتبارها القاعدة الأساسية التي يتم الانطلاق منها لدراسة موضوع حماية البيئة على نطاق موسع أو مصغر، وعلى مستوى عالمي أو وطني .
- الاهتمام البارز من طرف القادة السياسين في الجزائر بمجال حماية البيئة ودخولها ضمن الإطار الدولي في ذلك بالمصادقة على مختلف المعاهدات وحضورها للمؤتمرات الدولية ،إضافة إلى رسم الجزائر لإستراتيجيتها الخاصة بهدف حماية البيئة وذلك من خلال إحداث تغييرات مستمرة ودائمة على كل ما له علاقة بمجال حماية البيئة من سن للقوانين والتشريعات المختلفة وإحداث تعديلات كلما لزم الأمر ذلك على التسميات والهيئات الإدارية وعلى الصلاحيات الممنوحة لمسيريها.
- وبعد الغوص في اهتمامات الجزائر تجاه موضوع البيئة توصلنا إلى أن الانطلاقة الأولى في مجال البيئة كانت متذبذبة في سنوات الثمانينيات من خلال الانتقال من وزارة إلى أخرى، لكنها عرفت قفزة نوعية وواضحة في السنوات الأخيرة تمخض عنها تجسيد وزارة مكلفة بالبيئة تتفرع عنها هيئات ومديريات مساعدة لها.

الفصل الثاني :

الهيئات اللامركزية

و

حماية البيئة في الجزائر

تعتبر الهيئات اللامركزية بشقيها سواء ممثلة في الولاية أو البلدية، الأداة التنفيذية للهيئات المركزية والمتمثلة في الوزارة كما تعتبر الواجهة الأساسية لحصول المواطن على ماله من حقوق ، ولتسهيل ذلك وضمانه عملت الهيئات المركزية على تجسيد تنظيم شامل لمجالات وأعمال أداتها التنفيذية ألا وهي الهيئات اللامركزية، وفي إطار ذلك تم إدراج هذا الفصل بالتطرق إلى الولاية والبلدية واختصاصات كل منهما في ميدان حماية البيئة .

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

تتعدد مهام الولاية بصفة عامة بحكم تسييرها لمجموعة من البلديات، كما تتعدد هاته المهام في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث بكل أنواعه البري والبحري والجوي.

وتتكون الولاية من هيئتين وهما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي، بحيث أن لكل منهما صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة، كما تحددت مهام الولاية لحماية البيئة في قوانين تنظيمية أخرى .

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانوني 1969 و1981:

منح المشرع الجزائري الولاية صلاحيات متعددة في ميدان حماية البيئة، منها ما برز بصيغة مباشرة، ومنها ما أدرج بالتعاون مع المجلس الشعبي الولائي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي.

والملاحظ أن اختصاصات الوالي أدرجت واختلفت في ظل القوانين المنظمة للولاية كالأمر 69/ 38أو القانون 02/81 المعدل والمتمم للأمر السالف الذكر وفي قانون 09/90 إضافة إلى بعض القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة وحتى القانون الحالي07/12.

تجدر الإشارة إلى أن الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال حماية البيئة عرفت اختلافات واضحة وتباين في الاهتمام في ظل القوانين المنظمة للولاية، كما أن صلاحيات الوالي لحماية البيئة تختلف حسب المجالات التي تضمنتها القوانين المنظمة للولاية على مر السنوات.

أ/ اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانون الولاية لسنة 1969:

سبق صدور قانون الولاية بموجب الأمر 38/69[1] صدور ميثاق الولاية الذي خول لها العديد من الصلاحيات والمهام لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الفترة، كما منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها والملاحظ أن قانون الولاية لسنة 1969 لم يفصل اختصاصات الوالي عن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في ميدان حماية البيئة.

حمل قانون الولاية لسنة 1969 مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي، ويتضح ذلك من خلال استقراء أحكام هذا القانون الذي أسند للجماعات المحلية بعض الصلاحيات في حماية البيئة، ويمكن أن نلمس هذه الصلاحيات من خلال بعض المواد التي أدرجها قانون الولاية بشكل صريح ضمن اختصاصات المجلس الشعبي للولاية في بعض المجالات حيث:

1/ في مجال التنمية الفلاحية: يقوم المجلس الشعبي للولاية بعدة أعمال ونشاطات تساهم في حماية البيئة بشكل عام أو أحد عناصرها ونذكر منها:

- القيام بأي عمل من شأنه المساعدة على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها.
- تسهيل عملية التشجير ويشجعها عبر تراب الولاية.
- القيام بتشجيع التجديد الفلاحي، وتسهيل عمليات تهيئة المساحات الفلاحية.
- المساهمة في أي دراسة تتعلق بإنشاء الإصلاح الزراعي والمشاركة في جميع المشاريع أو الأعمال الرامية إلى تعديل نظام الأراضي في الولاية.

ونص قانون الولاية لسنة 1969 صراحة في بعض المواد على حماية البيئة في مجال التنمية الفلاحية نذكر منها[2]:

* نصت المادة 74 على أنه يجوز للمجلس الشعبي للولاية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/22 يتضمن قانون الولاية. **الجريدة الرسمية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23ماي 1969 ص20.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/22 يتضمن قانون الولاية. **المرجع السابق** ، ص20.

* ونصت المادة 75 أن المجلس الشعبي للولاية يشجع التجديد الفلاحي، ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ويمكن أن يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها.
* كما صرحت المادة 76 أن المجلس الشعبي للولاية يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

ورغم هاته المواد وغيرها إلا أن المشرع لم يذكر صراحة بأن الهدف الأساسي منها هو حماية البيئة، حيث انه لم يذكر حتى مصطلح البيئة بشكل مباشر، وإنما قصد مساهمة الولاية بكل أجهزتها في عمليات التنمية وتحديد اختصاصات الولاية على المستوى المحلي باعتبارها هيئة لامركزية[1].

ب/ اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانون الولاية 02/81:

يعتبر قانون الولاية 02/81 المؤرخ في 14 فيفري 1981 تعديلا وتتمة للأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، وذلك دون أن تخضع الاختصاصات المنوطة بالولاية لتعديلات، بل هي ذاتها المذكورة في أحكام الأمر 38/69.[(2)]، بمعنى أن هذا القانون لم يأت بجديد عن سابقه في موضوع حماية البيئة .

فإلى جانب المهام والاختصاصات التي جاء بها الأمر 38/69 فإن هناك بعض المواد من قانون 02/81 عرفت تعديلات طفيفة فقط وبعض الإضافات ومنها المادة 63 التي نصت على" أن المجلس الشعبي الولائي يسير شؤون الولاية عن طرق المداولات في المجالات التي يخولها له القانون كما يحق له التداول في جميع القضايا التي تهم الولاية.

ومن خلال ذلك يمكن القول أن للمجلس الشعبي الولائي الحق في مناقشة أي موضوع يخص تراب الولاية بما فيها مواضيع البيئة وحمايتها، كما يمكننا إدراج بعض الصلاحيات المنوطة بها من خلال استقراء بعض المواد القانونية ضمن قانون الولاية 02/81 حيث أن المشرع لم يشر صراحة إل ى مبدأ حماية البيئة، وإنما ذكر بعض الأعمال والاختصاصات التي أوكلها للولاية، والتي تم تكييفها بأنها تدخل ضمن المدلول العام لحماية البيئة ومن هاته المواد نذكر:

[1] عبد الحق ختتاش. **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص42.

[2] عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق** ، ص110.

طبقا لأحكام المادة 66 مكرر التي نصت صراحة على أنه: "يستلزم كل مشروع تقدم المؤسسات الاشتراكية أو أية هيئة أخرى على إنجازه في تراب الولاية الموافقة القبلية من المجلس الشعبي الولائي ..."

ويرى الأستاذ عبد الحق خنتاش أن هذه المادة تبدو في الوهلة الأولى لا علاقة لها بمسألة حماية البيئة لكن بالتمعن جيدا في مدلولها يتضح أن المشرع قد خول هذه المكنة القانونية للمجلس الشعبي الولائي لفرض رقابته قبل غرس أي مشروع على تراب الولاية ومعرفة آثاره على صحة الإنسان أو الحيوان. [1]

– كما يتولى المجلس الشعبي الولائي المساهمة في إعداد البرنامج الوطني للتنمية السياحية، ويعمل أيضا على إنشاء وتنظيم أي تجهيز اجتماعي أو ثقافي يحقق أو يضمن ترقية حياة الإنسان كالمصحات والمراكز الصحية، ويحق للمجلس الشعبي الولائي القيام بأعمال الرقابة والتحري يكون الغرض منها الحرص على تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما النصوص المتعلقة بالتجارة والأسعار والأمن والنظافة العمومية، لأن أي إخلال أو تقصير في هذه المجالات قد يؤثر على سلامة البيئة على مستوى الولاية.

إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من المراسيم جاءت بعد التعديل الذي مس قانون الولاية سنة 1981 ويمكن اعتبار أهم خطوة ساهمت في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة هو إصدار القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نص على أن: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة".

من خلال القانونين السابقين يمكن القول أن التشريع في المجال البيئي في الجزائر شهد تأخرا ملحوظا إذ لم يتم إصدار قانون متعلق بالبيئة إلى غاية سنة 1983،رغم أن بدايات الاهتمام الدولي كانت سنة 1972بانعقاد مؤتمر استوكهولم.كما لم تنعكس نتائجه على القوانين الجزائرية وبالأخص قانون الولاية لسنة 1981، الذي كان تعديلا لقانون الولاية لسنة 1969، فرغم كثرة مواده في مجال حماية البيئة إلا أنها تميز بالغموض وعدم التطرق للجوانب التي يشوبها الخلل، وان اغلب المواد فيه تشير إلى الاتجاه نحو التنمية وليس حماية البيئة، حيث تم تكييف استقراء القانونيين للمواد التي وردت في قانوني 1969و 1981بحماية البيئة، حيث أن اغلب المجالات المذكورة تندرج تحت مفهوم التنمية كالمجال الفلاحي الذي

[1] عبد الحق خنتاش، **المرجع السابق**، ص43.

ركز من خلاله المشرع في كلا القانونين على ضرورة استصلاح الأراضي الفلاحي ة وتوسيع الغابات وحمايتها .

إلى جانب ذلك يمكن القول أن الاختصاصات الممنوحة للولاية في قانوني 1969و 1981 في مجال حماية البيئة ما هي إلا تجسيد لوظائف الإدارة التقليدية التي كان هدفها في تلك الفترة العمل على تسيير الإدارات بسب غياب التخطيط المركزي وكذا الإبقاء على تطبيق القوانين الفرنسية في جزائر حديثة الاستقلال، كما أن تعديلات بعض المواد لم تسهم في تحقيق هدف حماية البيئة قد يرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بموضوع البيئة و كل ما يتعلق بها .

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانوني 1990و2012:

انطلاقا من التعديلات المستمرة التي تمس مختلف التشريعات والقوانين الجزائرية من فترة إلى أخرى، طرأت على القوانين المنظمة للولاية إصلاحات مختلفة على معظم الهياكل والصلاحيات الممنوحة لها ، أي انه يمكن القول أن قانون الولاية الجديد سواء لسنة 1990 وكذا القانون الحالي لسنة 2012 كانا بمثابة نقطة تحول جذرية في مسار التنظيم الإداري للولاية .

وبهدف معرفة ما إذا كان التعديل قد مس مجال حماية البيئة سنتطرق ضمن هذا المطلب لدراسة اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانوني 1990و2012 .

أ/ اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانون 1990:

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها، حيث أن قانون 09/90 منح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة وجاء ذلك بشكل صريح في المادة 58 منه التي نصت على أن:

"اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية"[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية. **الجريدة الرسمية**، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 افريل 1990، ص14.

ونص قانون الولاية ذاته على اختصاصات عامة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعموما فإن المهام والصلاحيات التي تؤدي إلى حماية البيئة أو جزء منها الواردة بقانون الولاية 90/ 09 كثيرة نذكر منها:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي عملا بأحكام المادة 55 من القانون 90/ 09أن يتداول في أي أمر يهم الولاية.[1]، وهذه المادة تحمل الكثير من الغموض لأنها لم تحدد الأمور و المجالات التي تهم الولاية وما إذا كانت حماية البيئة من ضمن هاته الأمور .

- وتظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي في دعم حماية البيئة وتجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذ عملية التهيئة العمرانية سواء بأبعادها الوطنية أو الجهوية[2]، ويشجع أيضا تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويمكنه أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات احتياطية لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف[3].
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل أعمال الرقابة ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية وإنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في مجال التشجير وحماية التربة.
- يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة والتجسيد لكل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وفي هذا الإطار يتولى تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين في ميدان التشجير وحماية التربة.

والملاحظ من خلال هاته المواد نلاحظ تطور الاهتمام بحماية البيئة وتعدى ذلك إلى البحث عن اتخاذ الإجراءات الوقاية لمواجهة الأخطار البيئية، وتجسد ذلك من خلال المساهمة في تحديد مخططات التهيئة العمرانية للولاية،غير أن الصلاحيات الممنوحة تركزت أكثر على الجوانب المتعلقة بالحياة الصحية، وكذا المجالات الملائمة لاتخاذ الاحتياطات الأمنية من الكوارث الطبيعية، إضافة إلى تسليط الضوء على جانب التهيئة العمرانية والتنمية.

---

[1] المرجع نفسه، ص14.

[2] المادة 62 من القانون 09/90، **المرجع السابق**، ص15.

[3] المادة 78 من القانون 09/90، **المرجع السابق**، ص16 .

ب/ اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانون 2012:

صار الاهتمام بتجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية الناجحة من أولى اهتمامات المنتخبين المحليين وذلك للقضاء على معظم النقائص على مستوى الإدارات وسعيا وراء الاعتماد على فكرة أن اللامركزية لم تعد مجرد توزيع للوظائف بين السلطة المركزية والمحلية وإنما هي تجسيد لبرامج تنموية محددة مسبقا وعليه فقد اخذ قانون الولاية الجديد 2012اتجاها مختلفا في مجال البيئة نتج عنه تصنيف الباحثين القانونيين لاختصاصات الوالي في حماية البيئة على حدى وتحديد اختصاصات المجلس.

أولا: دور الوالي في حماية البيئة في قانون 2012:

ومنه يمكن إدراج صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة من خلال نصوص قانون الولاية 07/12 كما يلي:

1 -بصفته ممثلا للولاية:

يمارس الوالي دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية، وقد جاء في القانون رقم 07/12 على أنه: "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".

وفي المادة 77 من قانون الولاية نص على حماية البيئة كالتالي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال ..... حماية البيئة ....." [1].

2 -بصفته ممثلا للدولة:

وبالنسبة لدوره في حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة دعم بعدة مواد جاء بها قانون الولاية تبين معظمها دور الوالي في حماية هذا الوسط حيث نص القانون في المادة رقم 114 على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسكينة العمومية"[2]

(1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية. **الجريدة الرسمية**، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29فبراير 2012، ص 16.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

ولم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة لكن أشارت المادة 96 أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل البيئة والمحيط العام[1].

كما نصت المادة 83 أن الوالي يقدم تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس عند كل دورة عادية، كما عليه أن يطلع رئيس هذه الهيئة المنتخبة بصفة دورية على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته.

رغم أن قانون الولاية لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة بالشكل الكافي إلا أن بقية النصوص القانونية خاصة التنظيمية منها مكنت الولاية من القيام بنشاطات كبيرة ومتعددة، كما تملك الولاية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير من حيث التخطيط والتنفيذ والمراقبة، حيث يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والمواقع التاريخية والأثرية، ويتولى حماية التراث الثقافي والوقاية من الكوارث الطبيعية.

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في قانون 2012:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة والمجسد لمبدأ التشاور وتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي، ونظرا لأهميته الكبرى فقد أناطه المشرع دورا مهما في حماية البيئة من خلال قانون الولاية وقد أشار القانون إلى دور المجلس الشعبي الولائي بصيغة صريحة في المادة 77 منه [(2)].

كما أشارت المادة 78 إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[(3)].

ومن خلال ذلك نذكر دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال بعض المجالات المذكورة في القانون رقم 12/ 07 والمتمثلة في :

[1] لعلوي محمد ، الجماعات الاقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري . كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس على الموقع الالكتروني : http://frssiwa.blogspot.com/2015/01/blog-post_95.html/: تاريخ التصفح 2015/03/24.

[2] قانون الولاية رقم 07/12، **المرجع السابق**، ص 14.

[3] قانون الولاية رقم 07/12، **المرجع السابق** ، ص 16.

1- التنمية الاقتصادية: أشارت المادة 80 إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء كانت في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك بوضع مخططات التنمية، كما نصت المادة 81 على إنشاء بنك للمعلومات على مستوى الولاية يضم معلومات وإحصائيات اقتصادية، اجتماعية وبيئية [1].

2- الفلاحة والري: أشارت المادة 84 على أن يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية المجاري في حدود إقليمية، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية[2] ، كما أشارت المواد 85 و86 إلى الدور الكبير الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والآفات الطبيعية وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة. [3]

3- النشاط الاجتماعي والثقافي:

يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز التجهيزات الصحية التي تفوق إمكانيات البلديات ويسهر أيضا على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون 07/12 حيث نصت المادة على انه : "يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية" .

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما أنه يساهم بالتنسيق مع البلديات في القضاء على السكن الهش وغير الصحي وهذا ما جاء في المادة 101.

[1] قانون الولاية رقم 07/12، **المرجع السابق** ، ص17.

[2] قانون الولاية رقم 07/12 ، **المرجع السابق** ، ص 17.

[3] قانون الولاية رقم 07/12، **المرجع السابق** ،ص18 .

كما أنه وبموجب المادة 08 فإن المشرع مكن الولاية من إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية وخاصة في المجال البيئي والمحافظة عليه وحمايته ..

من خلال هاته المواد نلحظ زيادة اهتمام المشرع بمجال البيئة من خلال إقراره بصلاحيات المجلس في عدة مجالات وباعتماد المخططات التنموية والسعي نحو تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، وإقرار مبدأ الوقاية البيئية . إلى جانب الإقرار بإمكانية تعاون الولاية مع جماعات إقليمية أخرى لحماية البيئة ويقصد بها منظمات المجتمع المدني وهذا ما يدل على دعم المشرع لها.

ولكن رغم كثرة المواد التي تطرقت لمجال البيئة ضمن قانوني 1990و2012ووضوحها نسبيا عن سابقتها يبقى السؤال المطروح : ما مدى تطبيق هاته المواد على ارض الواقع ؟

المطلب الثالث: اختصاصات الولاية لحماية البيئة في القوانين المنظمة:

تقوم الولاية في مجال حماية البيئة بجملة من النشاطات والأعمال التي يخولها لها القانون، من حيث اتخاذها بموجب قوانين الولاية أو بموجب نصوص قانونية أخرى، وما يميز هاته القوانين هو تفرعها وتشعبها إضافة إلى ارتباط المجالات التي تحدد دور الولاية في حماية البيئة، وعليه سنتطرق لاختصاصات الولاية وتدخلاتها في ميدان حماية البيئة في القانون رقم 10/03 والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا بعض القوانين الأخرى كقانون التهيئة والتعمير وقانون الغابات.

أ/ اختصاصات الولاية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أسند القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من بين الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، وتظهر أهمية وظيفة الولاية بتلقي المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية في كون أن الولاية إذا ما وصل إلى علمها معلومات تفيد تعرض أحد المكونات البيئية لضرر أو مساس بسلامته البيئية فيمكن للولاية أن تبادر باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة والقضاء على التلوث أو الحد من أضراره[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التهيئة والتعمير، **الجريدة الرسمية**، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003، ص 18.

ويندرج ذلك ضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يكتسي أهمية كبيرة في إشعار الأفراد والسلطات المحلية بأي خطر يهدد السلامة العمومية ويضر بالبيئة.

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها، ويخول التشريع المعمول به للوالي تسليم الرخصة أو رفض تسليمها إذا ما تبين أن نشاط المنشأة المصنفة سيلحق أضرارا بالبيئة ويهدد السلامة العامة، وذلك حسب نص المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

كما أن المادة 21 من القانون رقم 10/03 تشير إلى أن تسليم الرخص الخاصة بالمنشآت المذكورة في المادة 19 من ذات القانون يجب أن يسبقها تقديم دراسة مدى التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاساتها على البيئة، وانطلاقا من المادة رقم 25 التي نصت على أنه: "وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يحذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".[2]

أما المادة 101 من نفس القانون فأسردت وذلك ما تجسد من خلال محاولة القضاء على المفرغات العمومية بصورة تدريجية ومحاولة تعويضها بمراكز الردم التقني وهذا تطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية التي تندرج ضمن مشروع تحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري، والبدء في تطبيق مشروع الاقتصاد الأخضر حسبما صرحت به السيدة" دليلة بوجمعة" وزيرة البيئة وتهيئة الإقليم [3].

بأن الوالي يتلقى محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وممارسات ضد البيئة، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة وبأي ضرر يؤثر على البيئة والصحة العمومية كالتلوث بغية اتخاذ كل ما يراه ضروريا لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي خولها له القانون [4]. ومن أهم الصلاحيات التي قدمها

---

[1] المرجع نفسه ، ص 19.

[2] المرجع نفسه ، ص 19.

[3] لا مفرغات عشوائية للنفايات بعد اليوم ، جريدة النهار**الجديد**،يومية إخبارية وطنية ، **الجزائر**،ماي 2015 .

[4] قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** ، ص 22.

قانون 10/03 للولاية لتحقيق الأهداف المرجوة هي المحافظة على البيئة وحمايتها من أي خطر يهدد سلامتها.

من خلال هذا القانون نرى أن المشرع الجزائري أعطى للولاية صلاحيات تحمل الطابع الردعي وتسليط العقوبات على المتسببين في الإضرار بالبيئة تصل إلى حد إمكانية الوالي توقيف المشروع وإلغائه .

ب/ اختصاصات الولاية في قانون التهيئة والتعمير:

يضبط نشاط التهيئة والتعمير في الولاية عددا من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ويرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة. (1)

وتعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الإطار العام الذي تتدخل من خلاله السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والعمران التي تهدف كلها في النهاية إلى حماية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ألا وهو البيئة.

وإشارة إلى القانون 29/90 السابق الذكر فقد جاء بمجموعة من الأحكام والقواعد المتضمنة للإجراءات والشروط والمقاييس التقنية التي ينبغي التقيد بها في مجال التهيئة والتعمير كما ألغى كل النصوص السابقة له والمخالفة لأحكامه.

وتطبيقا للمادة 27 منه يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عددا محددا من السكان. (2)

وتشترط المادة 65 من قانون 29/90 في الفقرة الثالثة ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة، لكن في حالة غياب مخطط شغل الأراضي[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004. **الجريدة الرسمية**، عدد51، ص 18.

[2] المرجع نفسه ، ص 19.

[3] المرجع نفسه ، ص 19.

واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجال التهيئة والتعمير اتبع قانون 29/90 بمراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة فيه، كالمرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [1]، إلى جانب المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ويحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم.

كما يمكن للوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله الحق طلب إلغاء إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء، وتجدر الإشارة إلى أن قانون 29/90 قد تم تعديله وهذا بموجب أحكام القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14[2].

نلاحظ أن قانون التهيئة والتعمير حمل بعض الميزات بصدور قوانين تنظيمية شارحة له ، كما أن تضمينه يعكس العمل على التوجه نحو البناء والتعمير مقابل العمل على حماية البيئة .

ويظهر ذلك في منع استخدام مواد البناء التي تضر بالبيئة والتكليف المباشر للوالي للقيام بتحقيقات في حال حدوث ذلك ، كما أن الهدف الأساسي من تهيئة وتعمير الأراضي يتجلى من خلال الرغبة في القضاء على السكنات الهشة وإعداد المخططات القطاعية التي تحدد المساحات الصالحة للاستغلال في مجال البناء وفي مجال الفلاحة ، وكذا الأراضي والمساحات التي تمثل مناطق أثرية أو محميات .

ج/ دور الولاية في المحافظة على البيئة الحضرية:

تتمثل البيئة الحضرية في الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، [3] فهي بيئة تضم جانبين أحدهما مادي كالعمران، والمراكز الصناعية.....، وآخر معنوي يشمل البناء الثقافي والقيمي كالعادات والتقاليد.

---

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 10ديسمبر 1990 ، **الجريدة الرسمية** ، عدد51،صادرة بتاريخ 15اوت 2004، ص 12.

[3] صباح العشاوي، **المرجع السابق**، ص **17**.

وقد خص المشرع الجزائري البيئة الصناعية بالحماية مثلها مثل البيئة الطبيعية وذلك من خلال مجموعة من القوانين نذكر منها : قانون 10/03 السالف الذكر وقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقانون 06/06 المتعلق بالتوجيه المدني وغيرها.

ويدل ذلك على أن المشرع الجزائري أحاط كل الجوانب المتعلقة بالبيئة بالاهتمام سواء جوانب ملموسة أو غير ملموسة من خلال ربطها بمختلف القوانين .

1- المحافظة على الصحة العمومية:

تعتبر الجزائر من الدول التي تعطي عناية كبيرة بالقطاع الصحي وهذا من خلال الميزانيات الضخمة والمرصودة لتحسين ظروف الرعاية الصحية للمواطن الجزائري والدولة، وهي تضطلع بمهمة المحافظة على صحة المواطن، وتقوم الهيئات اللامركزية بتكميل جهودها [1] .

وقد أورد قانون الصحة رقم 05/85 بعض المهام للهيئات اللامركزية، فبموجب المادة 42 التي تنص على ضرورة تطبيق الجماعات المحلية للإجراءات التي تضمن مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياة، وطبقا للمادة 52 فإن على الوالي اتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجرائي والتي حددها القرار الوزاري 179 المؤرخ في 17 نوفمبر 1990 وذلك تطبيقا للمادة 53 والمادة 54 من قانون الصحة[2].

2- الوقاية من الكوارث : أخذ موضوع البيئة بعده الدولي بانعقاد مؤتمر ريو دجانيرو (قمة الأرض)، وكما أسلفنا فالمؤتمر يتضمن إعلان 27 مبدأ حيث ينص المبدأ الثامن عشر على: "أن تقوم كل دولة بإخطار الدول الأخرى بأية كوارث يحتمل أن تسفر عن آثار مفاجئة ضارة بالبيئة لضمان الفرص الأوفر

[1] الصحة في الجزائر تدق ناقوس الخطر، **جريدة الرائد**. يومية إخبارية وطنية، الأحد 28 أفريل 2013 الموافق لـ17جمادى الثانية 1434، ص 07.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 05/85المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .**الجريدة الرسمية** ،عدد 8،صادرة بتاريخ 1985/02/17، ص 11.

للتأهب للضرر المحتمل وقوعه والتخفيف من آثاره وهو ما يؤكده المبدأ التاسع عشر من ضرورة أن تكون الأخطار معروفة مسبقا وأن يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بهذه الأنشطة الملوثة.[1]

من خلال كل ما سبق يمكننا القول أن فترة الستينات في الجزائر شهدت نقص كبير في الاهتمام بموضوع بالبيئة بسبب حداثة الاستقلال والاتجاه نحو التنمية، واستمر هذا النقص حتى سنوات الثمانينيات رغم تزايد الاهتمام الدولي بقضايا البيئة ، إلا أن القانونين الأخيرين 1990و2012 عكسا الاختصاصات المحددة للولاية لحماية البيئة .

(1) عبد الرزاق مقري، **المرجع السابق**، ص 272.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لحماية البيئة على المستوى المحلي

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة.

وتعرف البلدية بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[1]"، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون رقم 10/11.

واستكمالا لاختصاصات الولاية وصلاحياتها في ظل القوانين المنظمة لها سيتخذ الحديث عن البلدية نفس المسار إذ أنه سيتم تحديد اختصاصات البلدية وصلاحياتها في القوانين المنظمة للبلدية من قانوني 1967 و1981 ثم قانوني 1990 و2011 إضافة إلى اختصاصات البلدية في القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة .

المطلب الأول: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانوني 1967 و1981:

لمعرفة الدور الذي تلعبه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها البلدية كهيئة لامركزية في حماية البيئة، سواء بموجب القانون البلدي الأول لسنة 1967 أو القوانين الأخرى التي تبعته.

أ/ اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانون 1967:

بالرجوع إلى نص الأمر 24/67 المؤرخ في 28 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي لسنة 1967، يتضح أن أغلب نصوص هذا القانون موجهة إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، كما ورد بالباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدي تحت عنوان اختصاصات البلدية، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 10/11 المؤرخ في 03يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.**الجريدة الرسمية**، عدد37،الصادرة بتاريخ 22يونيو 2011 ص 7.

وتشمل اختصاصات البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مهاما تتعلق بالتجهيز والإنعاش الاقتصادي والتنمية الفلاحية، والتنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية والتوزيع والنقل والتنمية السياحية والسكن والإسكان والإنعاش الثقافي والاجتماعي إلى جانب صلاحية الحماية المدنية حيث تتمحور اختصاصات البلدية كالأتي : [1]

1/ بعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي: وهذا بالعمل على وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الإمكانات والموارد المالية الموجودة أو المتوفرة لدى المجلس البلدي، كما يحدد مخطط التنمية المحلية بالبلدية تماشيا مع المخطط الوطني لتنمية النشاطات الاقتصادية.

2/ تشجيع التنمية المحلية داخل إقليم البلدية: ويكون ذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي في ظل هذا القانون كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق وتشجيعها وتثبيتها بهدف الاستثمار داخل إقليم البلدية.

3/ دعم التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية: حيث أجاز المشرع للمجلس البلدي إحداث مؤسسات للصناعة أو الصناعة التقليدية أو توسيعها بغرض تجسيد مخططه المحلي للتنمية الصناعية بالإضافة إلى تسهيل أو تنشيط كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية.

4/ العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلدية: نص المشرع في المادة 149 على أن المجلس البلدي يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية وعلى استثمارها، وهذا يعد حفاظا على عنصر هام من عناصر البيئة الحضرية والمشيدة التي تشملها البيئة بصفة عامة.

كما أشار القانون إلى أن البلديات التي تتوفر على مناطق ولها مناظر طبيعية وتزخر بمعالم تذكارية وتاريخية أو ذات منافع مناخية أو بها مجموعة تحف طبيعية أو تاريخية أو ثقافية أو سياحية تهم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي. **الجريدة الرسمية**، عدد 06 ، الصادرة بتاريخ19 جانفي 1967، ص 14.

الزائرين يمكن أن تحول إلى محطات سياحية تدر أرباحا اقتصادية طائلة تساهم في تنمية هذه البلديات المعنية. [1]

5/ الإشراف والمساهمة في قطاع السكن والسكان: ففي مجال السكن، يضع المجلس الشعبي البلدي مخططا أصليا خاصا بعمران البلدية في نطاق المخطط الوطني لتنظيم البلاد، كما يسهل تحقيق برامج الإسكان وكل البناءات التي من شأنها أن تؤمن وسائل الإسكان للجماعة في نطاق نفس المخطط[2] الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالبناء، كما يشجع المجلس البلدي تشييد المباني والمنشآت المعدة للسكن بالمساعدات المالية والتقنية المقدمة من طرف الدولة، كما يتولى تسيير التعاونيات العقارية بين مواطني البلدية.

6/ تدعيم وبعث الإنعاش الثقافي والاجتماعي: يتدخل المجلس الشعبي البلدي بالمساهمة في إحداث أي مشروع يساهم في تلبية الحاجيات الثقافية والاجتماعية والصحية لمواطني البلدية، كما يمكن للمجلس البلدي أن يقوم بأعمال التجهيز الاجتماعي للبلدية بقصد الوقاية والعلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية وأحسنها للسكان.

ومن أحكام هذا القانون فإن المشرع تبنى فكرة حماية البيئة بصورة ضمنية في إطار المقصد العام الذي جاء به قانون البلدية لسنة 1967، فالمشرع رسم الخطوط العريضة لسياسة التنمية وعمد إلى المحافظة على بعض الموارد الطبيعية وحماية العناصر التي تدخل ضمن ما يعرف بعناصر البيئة المستوجبة الحماية. [3]

ومنه فالمشرع تطرق لمجال حماية البيئة بصفة غير مباشرة طالما لم ينص صراحة على حماية البيئة وإنما نص على بعض المهام التي يمكن إدراجها ضمن المفهوم العام لحماية البيئة وهذا ما يؤدي أحيانا إلى عدم تطبيق القوانين و التهرب منها وعدم وضوح المهام والمسؤوليات .

---

[1] الأمر 24/67، **المرجع السابق**، ص53 .

[2] من الأمر 24/67، **المرجع السابق**، ص55.

[3] عبد الحق حتتاش، **المرجع السابق**، ص 31.

كما أن الصلاحيات الممنوحة للبلدية من خلال قانون 1967 تتشابه مع الصلاحيات التي تطرقنا لها بالدراسة في قوانين الولاية ، وذلك ما يجسد التكامل والتعاون بين الهيئات اللامركزية .

ب/ اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانون 09/81:

جاء القانون 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ليعدل ويتمم الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، وبقدر ما يحمل هذا القانون المعدل جملة من التعديلات تتعلق بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية، فإنه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تصنف ضمن التدابير المرتبطة بحماية البيئة. [1]

فقد حافظ عليها هذا التعديل وأيدها بحيث ألغى بعض الأحكام القانونية الأخرى، لكنه لم يلغ أي نص يتعلق بأحد اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة.

حيث أن المشرع في تعديله لقانون 1967 المتعلق بالبلدية في سنة 1981 كان أكثر وضوحا إذ نص في المادة 139 مكرر 1 "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية".[2]

ويشجع أيضا إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر. كما تطرق هذا القانون إلى: [3]

- صيانة المناخ والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية.
- توزيع المياه وصرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- المساعدة في الأعمال الصحية.

([1]) عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**، ص 128.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 67. **الجريدة الرسمية**، عدد27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981 ، ص 13.

([3]) عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص 172.

ثم أفصح المشرع في المادة 139 مكرر 2 صراحة عن تبنيه فكرة حماية البيئة ومكافحة أضرار التلوث المادة بأنه: "لمكافحة الأضرار وحماية المحيط يشارك المجلس الشعبي البلدي في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة".[1]

وقصد تنظيم النقل الحضري وتنظيم المدينة والحد من التلوث بداخلها أسند القانون البلدي المعدل صلاحية أخرى للمجلس الشعبي البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة. [2]

وبشكل عام فإن القانون 09/81 قد أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال ومهام تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف الكائنة بتراب البلدية، وله أن يتخذ كل إجراء مناسب في الحالات الآتية: توزيع المياه، صرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية ونظافة التغذية والمساكن والمؤسسات . كما للمجلس أن يشارك في تكوين سكان البلدية ليساهموا في تطبيق برامج مكافحة الكوارث والحوائج.،وهذا ما يعني أن التعديل لم يمس جوانب النقص والخلل في القانون السابق في مجال البيئة الى جانب العمل على إشراك سكان البلدية في حماية البيئة وتكوينهم .

وتبعا لذلك انعقدت الندوة الوطنية الأولى حول حماية البيئة في 05 و06 ماي 1985 في قصر الأمم بالجزائر تحت شعار " **صحة البيئة والإنسان** "[3] وأكدت على مدى تكفل الجماعات المحلية واهتمامها بمجال حماية البيئة وذلك لتسهيل التطبيق الفعلي وتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية.

ومن بين أهم التعديلات التي أدخلها القانون البلدي 09/81 في نصوصه التعديل الذي مس المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية، حيث مكن البلدية من وضع مخطط توجيهي للعمران يخضع لمصادقة الوالي

([1])قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 67، **المرجع السابق** ، ص13.

([2]) المادة 146 مكرر من القانون البلدي رقم 09/81 المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 18.

([3]) عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص 173.

باستثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة فيصادق عليها وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير. [1]

وللمجلس الشعبي البلدي أيضا مهام في حماية الطابع الجمالي للعمران داخل إقليم البلدية، ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية عند تخصيص الأراضي للبناء تماشيا مع مخطط التهيئة للبلدية وكذا مراقبة أشغال البناء على مستوى البلدية حضريا أو ريفيا ولتجسيد ذلك خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

وفيما يخص الصحة العمومية أكد القانون البلدي 09/81 مثل سابقه على الرعاية التي تعد ركيزة أساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين .

فبعد التمعن في هذه الاختصاصات يتبين بوضوح أنها كلها تعتبر صورا من صور حماية البيئة إما بوصف وقائي أو تدخلي أو علاجي [2] ، بمعنى أنها تهدف أو ترمي إلى حماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة قبل وقوع الضرر أو ترمي إلى الحفاظ عليها بعد وقوع الضرر بإزالة الضرر الناجم عن التلوث أو الحد منه.

وموقف المشرع من هذا القانون بخصوص دعم قضية حماية البيئة يعتبر تجسيدا لإرادة الدولة الجزائرية في تنفيذ التزاماتها الدولية [3]، خصوصا بعد مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة استوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي على إثره بادر المشرع الوطني إلى إحداث لجنة وطنية للبيئة سنة 1974، لكن ما حدث فيما بعد تم إلغاء القانون البلدي رقم 24/67 المعدل والمتمم بالقانون 09/81 بصدور القانون البلدي رقم 08/90 والذي تضمن تعديلات وإضافات أخرى لاختصاصات البلدية في المجال البيئي.وذلك ما عكس التذبذب في إحداث اللجان والقوانين المكلفة بالبيئة واثر على مسار حماية البيئة بشكل سلبي .

([1]) القانون رقم 09/81 المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 14.

([2]) عبد الحق ختناش، **المرجع السابق**، ص 33.

([3]) المرجع نفسه، ص34.

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانوني 1990 و2011:

يعد ما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئة في الجزائر من خلال تعديل قانون البلدية لسنة 1981، وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة 03/83، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة وتأكد ذلك أكثر في قانون البلدية الحالي رقم 10/11، ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وفي الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل منفصل في قانوني البلدية سابقي الذكر.

أ/ اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانون 08/90:

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية البيئة وهذا من خلال مجموعة الاختصاصات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي والذي يعتبر الممثل الأول على حسن سير الشؤون المحلية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس البلدي، وفيما يلي بعض المهام التي تدخل في إطار حماية البيئة.

1/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة: بالرجوع إلى مواد هذا القانون نجد المشرع يولي أهمية لحماية البيئة ويسند وظيفة الحماية للبلدية من خلال اختصاصات رئيس البلدية الذي يتمتع بالعديد من الصلاحيات تجعله يقوم بجملة من الأعمال والتدابير والإجراءات منصوص عليها في القانون 08/90 نذكر منها:

- المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة بالإضافة إلى الحرص على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين. [1] وعليه ينبغي على البلديات أن تقوم بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة التي ترى أنها تحقق ذلك .
- اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية بضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق كما حدث بولاية غرداية جراء الفيضانات في الفاتح من اكتوبر 2008 التي دفعت السلطات المحلية المسؤولة إلى تجنيد قوات الجيش الوطني وعناصر الحماية المدنية لتغطية الأوضاع [2].

(1) عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 2010، ص86.

([2])ملف الجيش ، الجزائر جاهزية الجيش الوطني ،**مجلة الجيش** ، عدد555، الجزائر :مؤسسة المنشورات العسكرية ،أكتوبر 2009،ص 35.

- معاقبة كل من يمس بالراحة العمومية أو يقوم بالأعمال المخلة بها. [1]
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الساحات والشوارع والطرق العامة.
- اتخاذ كل التدابير الضرورية والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها كما حدث على مستوى ساحل وهران جراء التلوث من النفايات الصعبة وتدني مستوى الصحة البيئية وصحة السكان[2] .
- القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير. [3]
- تسليم رخص البناء والهدم ورخص إقامة التجزئات العقارية.
- الأمر في حالة الاستعجال بهدم الجدران والبناءات المتداعية والخطيرة.

وتعتبر من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة نوعية مياه الاستحمام بصفة دورية للتحاليل المخبرية وإعلام الجمهور ومستعملي هذه المياه بكافة النتائج المستخلصة. [4]

وكذلك من صلاحياته حماية الشواطئ وحماية المحيط السياحي والبحري من التلوث، [5] كما أن من صلاحياته اتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية البيئة في شتى المجالات.

2/ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة: يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة طبقا لنص المادة 107 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، حيث تنص على: "تتكلف البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة".[6]

([1]) القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 15 .

[2] غضباني طارق ، النفايات والتلوث في ساحل وهران .نشرة جمعية الجغرافيا والتهيئة القطرية .(الماء والبيئة في الجزائر : بعض مداخلات الملتقى حول الماء البيئة والمدينة)، العدد10، الجزائر : دار الغرب ، 2002،ص 2.

([3]) المرجع نفسه، ص 15.

([4]) سايح تركية، **المرجع السابق**، ص 80.

([5]) المرجع نفسه، ص 81.

([6]) القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق**، ص 12.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصياغة عامة وواضحة ، مما يوسع في صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة. [1]

وزيادة على هذا النص الذي يعتبر النص الأساسي فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة، فإن هناك نصوصا تشريعية أخرى تعطيه صلاحيات خاصة في ميادين معينة منها:

1- في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- نظام الأغذية في الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- القيام بعمليات التطهير.

ويمكن أيضا للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا دائمة والتي استحدثها هذا القانون ولاسيما [2]: الصحة والنظافة حماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الاتصال، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري .

ونظرا لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية. [3]

(4) علي سعيدان. **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري** الجزائر: دار الخلدونية، ط1، 2008، ص265.

([2]) المرجع نفسه ، ص 9.

(1) حسين زاوش. **السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. (دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة)** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ... في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص100.

كما نص المشرع صراحة على أن: "تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية"[1]، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ما يلاحظ على هاته المواد هو اتجاهه ا نحو تسيير النفايات بشكل مستمر حيث أن تراكم النفايات وعدم التخلص منها يعتبر أولى المشاكل البيئية وأكبرها ، بسبب تفاوت عدد سنوات تحلل كل نوع من النفايات وتنوعها مابين النفايات الصلبة والنفايات السائلة إلى جانب اختلاف مصادرها ما بين النفايات المنزلية ونفايات المصانع .كما عمل السؤولون على تحسيس السكان بخطورة النفايات وإعلامهم بذلك ، وضرورة إشراكهم في عمليات تسيير النفايات ، ولكن هل وفرت البلديات الوسائل اللازمة لتسهيل تصنيف النفايات ووضع كل نوع منها في الحاويات المخصصة له ؟ .

2- في ميدان التهيئة والتعمير:

تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية ومن بين المخططات نذكر: المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية(PDAU)، ومخطط شغل الأراضي(POS)، حيث أن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث يتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.[2]

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على المشاريع التي تقام على تراب البلدية تتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وكذا المحافظة على المواقع الأثرية وحماية الطابع العمراني.

[1] المادة 32 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **الجريدة الرسمية**، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 23.

[2] حسين زاوش، **المرجع السابق**، ص 101.

– الحفاظ على الصحة العمومية وهذا بتوفير المياه الصالحة للشرب لسكان البلدية ومعالجتها وإنجاز شبكات الصرف الصحي والتكفل برفع النفايات الحضرية ومكافحة التلوث وحماية البيئة وذلك بالمحافظة وإنشاء المساحات الخضراء.

3– في ميدان الصحة ونظافة المحيط: فللمجلس صلاحيات من حيث[1]:

– محاربة الملوثات بالقيام بعمليات تنظيف الأحياء والشوارع والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة قنوات الصرف الصحي، ومراقبة المواد الاستهلاكية المعروضة ورسكلة القمامة أو إحراقها.
– محاربة المؤذيات وذلك عن طريق وضع البرامج اللازمة للوقاية من الأمراض المتنقلة والخطيرة والعمل على توفير مستلزمات التصدي لها.

4– في مجال حماية الطبيعة والآثار: باعتبار أن الطبيعة تراث وطني استراتيجي نص المشرع الجزائري على دور البلدية في هذا المجال على ما يلي [2]:

– على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.
– تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية وحماية الطابع المعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.
– إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
– العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
– إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
– القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

وتعتبر حماية الطبيعة بكل ما تزخر به من غابات ومحميات نباتية ومناظر طبيعية من وديان وجبال ومواقع أثرية من بين المهام التي تضطلع بها البلدية ضد أي تلوث أو مساس بمكوناتها أو حالتها الطبيعية التي خلقها الله عليها. [1]

([1]) عادل بوعمران، **المرجع السابق**، ص 82.

([2]) المادة 86 من قانون 08/90، **المرجع السابق**، ص 14.

فبالنسبة لحماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية التي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ومن أهم صلاحيات البلدية في مجال حماية الغابات منع أي مساس بالثروة الغابية ومنع التخييم كإجراء وقائي واحتياطي للوقاية من الحرائق والتحكم في بعض الممارسات التي تحدثها مثل تنظيم الصيد والمحافظة على مختلف فصائل الحيوانات والطيور وفق الصلاحيات التي خولها إياها القانون المتعلق بالصيد. [2]

ب/ اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في القانون 10/11:

في إطار الصلاحيات الإدارية التي مست بعض القوانين الجزائرية كان ذلك حال القوانين المنظمة للبلدية وصولا إلى القانون الحالي رقم 10/11، ورغم الإصلاحات التي مست بعض مواد القانون إلا أنها لم تنعكس على قضية الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، وذلك ما نلحظه من خلال إسناد بعض الاختصاصات للبلدية بحكم قربها من الواقع البيئي كما أفرز القانون الحالي اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاختصاصات الموكلة للمجلس.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية من جهة أولى، ومن جهة ثانية بصفته ممثلا للدولة.

1- بصفته ممثلا للبلدية:

المتتبع لنصوص قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لا يجد صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية، إلا بما جاءت به المادة 80 من قانون البلدية كما يلي:

([1]) سايح تركية، **المرجع السابق**، ص 84.

([2]) المرجع نفسه، ص 86.

"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك"، [1] فهو بالتالي يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي.

2- بصفته ممثلا للدولة:

في مقابل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة وما برز هنا هو أن المشرع اعتبر أن حماية البيئة من بين الأولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة.

فمن بين المواد التي تؤكد الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة نجد المادة 94 تنص على أنه: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي[2]:

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والشاحنات والطرق العمومية.

([1]) القانون رقم 10/11، **المرجع السابق**، ص 14.

[2] المرجع نفسه ، ص 16.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات المحيط وحماية البيئة .... ".

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة، كما أنه يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وهذا طبقا للمادة 95 التي تنص على: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وما يلاحظ على هاته الاختصاصات أن القانون 01/11لم تتعرض لتعديلات إلا من حيث فصل اختصاصات رئيس المجلس بصفته ممثلا للبلدية من جهة وبصفته ممثلا للبلدية، وذلك ليس في مجال حماية البيئة فقط، وإنما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس بصفة عامة .

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

بهدف قيام المجلس الشعبي البلدي بمهامه وتنفيذه للبرامج الموضوعة ضمن المقترحات المرغوب في تجسيدها على ارض البلدية ، فان هناك مجموعة من المحاور التي تنعكس من خلالها اختصاصات المجلس ، ومن هذه المجالات نذكر :

1- في مجال التهيئة والتنمية:

تنص المادة 108 على ما يلي: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع المعمول به".[1]

[1] القانون رقم 10/11، **المرجع السابق**، ص17.

وتنص المادة 109 على أنه: "تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع مندرج في إطار برامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"،[1] .

ففي حالة إقامة أي مشروع أيا كان نوعه فإنه يخضع لرأي مسبق من طرف المجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وهذا الإجراء الوقائي يهدف إلى حماية البيئة من أي خطر قد ينجم عن هذه المشاريع كما أنه يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

– يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وهذا طبقا للمادة 111 التي نصت على انه : "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته".كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية[2] .

2– <u>التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز</u>:

يشترط لإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية موافقة المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 114 على: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".

وتنص المادة 115 على: "ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية[3]:

[1] القانون رقم 10/11، **المرجع السابق**، ص 17.

[2] القانون رقم 10/11، **المرجع السابق**، ص17

[3] القانون رقم 10/11، **المرجع السابق**، ص.18

– التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
– السهر على المراقبة الدائمة لمراقبة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
– السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

وبموجب المادة 116 فإن البلدية تسهر على حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية. هذا بالإضافة إلى النظافة وحفظ الصحة والطرقات حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية.

متابعة لهذه النصوص القانونية نخلص إلى أن المشرع أوكل للبلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ويتأكد بالتالي أن دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها وترقيتها هو فعلا دور هام وأساسي[1] باعتبار أن البلدية على ضوء القانون البلدي تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة منها خصوصا النظافة ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحلات التجارية وإنشاء المساحات الخضراء وصيانتها وتفرعت صلاحيات البلدية في حماية البيئة بنصوص قانونية أخرى كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 وقوانين ونصوص تنظيمية أخرى سنتطرق لبعض منها.

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في إطار بعض القوانين المنظمة :

تتعدد مهام السلطات المحلية في مجال حماية البيئة فضلا عن اختصاصاتها من خلال ما جاءت به قوانين البلدية، هناك صلاحيات ومهام متعددة في هذا المجال في قوانين أخرى يصعب حصرها، لذا سنكتفي بالتطرق لاختصاصات البلدية لحماية البيئة في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

أ/ اختصاصات البلدية في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة:

جاء قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 بأحكام تهدف إلى حماية البيئة من كل خطر يهدد سلامتها، وخول هذا القانون صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات والأجهزة لبلوغ الأهداف

[1] عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**، ص 131.

المنشودة، وفي هذا الإطار خول المشرع للبلدية مجموعة من الصلاحيات أو بالأحرى كلفها بها ونذكر منها: [1]

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون.
- تلقي التصريحات بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز تأثير.
- إبداء البلدية لرأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجو.
- يؤهل رئيس البلدية وفقا لأحكام المادة 111 للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

والملاحظ أنه قد تكون هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات لتطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة على نصوص تنظيمية لاحقة وهذه الخاصية أي أسلوب الإحالة كانت موجودة في ظل القانون رقم 03/83 لحماية البيئة، وهذا ما عبر عنه المهتمون بالدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة بـ"إشكالية الإحالة".[2]

ونفس الملاحظة تسجل على القانون 10/03 الذي اعتمد نفس المنهج، بحيث أبقى أسلوب الإحالة، لكنه تجاوب نسبيا مع نداءات واقتراحات رجال القانون بضرورة تجنب الإكثار من الإحالات حتى يكون النص القانوني أكثر فاعلية في التطبيق، وهذا ما جعل المشرع ينص في المادة 02/113 التي أشارت إلى أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون.

([1]) المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق** ، ص 55 .

([2]) عبد الحق خنتاش، **المرجع السابق**، ص 37.

ب/ اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

في إطار مكافحة التلوث خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية.

ويشكل القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون المؤطر الذي يجدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ أساسية هي: [1]

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو بإعادة تدويرها(رسكلتها).
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

هذا وقد نصت المادة 29 من القانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نصت المادة 31 من القانون أعلاه أن رئيس المخطط هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضع مباشرة لسلطة الوالي، كما نصت المادة 30 من نفس القانون على مضمون المخطط، أما فيما يتعلق بالنفايات التي يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالتخلص منها فهي تتمثل في النفايات الصلبة الحضرية وحددها كما يلي: [2]

- الزبالة المنزلية والفردية .
- نفايات التشريح والتعفن التي ترميها المستشفيات.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. **المرجع السابق** ، ص 15.

[2] محمد لعلوي، **المرجع السابق**، ص6.

– نفايات المسالخ وجثث الحيوانات والفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية وهياكل السيارات.

وطبقا للقانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ونشره ومراجعته.

ينص المشروع على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ويتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

عند نهاية المدة المحتملة وبعد الأخذ بآراء المواطنين عند الاقتضاء يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح الولائية المعنية بدراسته وإبداء الرأي فيه.

لا يصبح المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار، ويمكن للبلدية الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا بموجب اتفاقية بين الوكالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

إجمالا نلاحظ أن القانون 19/01 يحمل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات وما شابهها وذلك استنادا إلى المادة 32، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شابهها، وهذا ما يعتبر صورة بارزة من صور حماية البيئة، وقد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب المادة 33 من قانون 19/01.

استكمالا لهذا المسعى وضعت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في متناول البلديات البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية حيز التنفيذ، وقد بدأ تنفيذه فعلا والبرنامج معروف باسم:

(PROGDEM ; Programme National de Gestion des Déchets Solides Ménagers)

ويهدف إلى إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية وإنجاز مراكز الطمر التقني للنفايات وغلق وإعادة تأهيل المفرغات وغلق وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية ، وذلك ما تجسد من خلال محاولة

القضاء على المفرغات العمومية بصورة تدريجية ومحاولة تعويضها بمراكز الردم التقني وهذا تطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية التي تندرج ضمن مشروع تحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري، والبدء في تطبيق مشروع الاقتصاد الأخضر حسبما صرحت به السيدة" دليلة بوجمعة" وزيرة البيئة وتهيئة الإقليم [1].

من خلال كل ما سبق يمكننا القول أن اختصاصات البلدية في حماية البيئة كثيرة نوعا ما مقارنة باختصاصات الولاية بسبب اعتبار البلدية الواجهة المباشرة للتعامل مع المواطنين. إضافة إلى أسبقية صدور أول قانون منظم للبلدية سنة 1967 عن صدور قانون الولاية سنة 1969

وبالنسبة للقوانين المنظمة للبلدية واختصاصات كل من المجلس الشعبي البلدي وكذا اختصاصات رئيسه عرفت كل منها تعديلات طفيفة بصدور كل قانون ، كما أن كلا منها اخذ مجالا مختلفا في الاهتمام بحماية البيئة ، فأول القوانين اهتم بإحداث التنمية وقصد من ورائها حماية البيئة ، أما قانوني سنة 1981 و1990 فلم يتعرضا لتغييرات كثيرة ، وتجسد من خلالهما الاهتمام بالمواقع الأثرية ووسائل حمايتها من التلوث وبداية البحث عن توعية السكان وإعلامهم بمخاطر التلوث والنفايات ومعرفة الطرق المثلى لتسييرها وضرورة تصنيفها بصدور القانون البلدي لسنة 2011 ، وذلك في ظل تكاثر النفايات وعدم القدرة على التحكم في نسب زيادتها .

[1] لا مفرغات عشوائية للنفايات بعد اليوم ، جريدة النهار**الجديد**،يومية إخبارية وطنية ، **الجزائر**،ماي 2015 .

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الهيئات اللامركزية المسؤولة على حماية البيئة في الجزائر والمتمثلة في الولاية على المستوى الإقليمي والبلدية على المستوى المحلي، وذلك من حيث محاولة الإحاطة باختصاصات كل منهما في ظل القوانين والإصلاحات التي أدخلها المشرع على بعض منها، وخاصة المواد التي تحدد صلاحيات الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة، ومن خلال ذلك توصلنا إلى ما يلي:

- اهتمام وحرص المشرع الجزائري على المحافظة وحماية البيئة من أي شكل من أشكال التلوث والاعتداءات عليها والبحث عن السبل المثلى لحمايتها .
- وجود ترسانة قانونية كبيرة أهمها قانون البيئة رقم 10/03، والتي سنها المشرع الجزائري من أجل تحقيق هدف أسمى ألا وهو حماية البيئة، سواء كان ذلك من خلال قانون الولاية أو البلدية أو القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وغيرها من القوانين.
- السعي إلى العمل على حماية البيئة ومواكبة التطورات بالاتجاه نحو مفهوم حماية البيئة في إطار ضمان التنمية المستدامة .
- وما يعتبر سلبيا نوعا ما وجود بعض التناثر لصلاحيات الجماعات المحلية ضمن ترسانة قانونية كبيرة، حيث أقر بعض أهل الاختصاص بذلك إضافة إلى إدلائهم بالاعتماد على أسلوب السلطة المقيدة في حين أن الأصل يعتمد على أسلوب السلطة التقديرية في المجال الإداري.

الفصل الثالث :

دراسة آليات حماية البيئة

في

بلدية حاسي بن عبد الله

ولاية ورقلة

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة. فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.
إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الإجتماعية .

و تظهر فائدة الاختيار الجيد للمجالس المحلية المنتخبة على مستوى البلديات من خلال الانجازات التي تعتبر بمثابة مخرجات تنفيذ المنتخبين للبرامج الانتخابية التي يضعها بعض المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية ، أو على الأقل محاولة الالتزام بتطبيق القوانين المنصوص عليها والعمل الجاد للرفع من مستوى البلدية المكلفين بتسييرها .

وعلى هذا الأساس نسقط الفكرة على المجلس المكلف بتسيير شؤون بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة كنموذج للدراسة ، وذلك من خلال انجازات المجلس بهيئتيه :

- المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة .
- ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة .

ولهاتين الهيئتين عدة مهام ومسؤوليات مدرجة ضمن القوانين المنظمة للبلدية والمتعلقة بتسييرها ومن خلالها منحها المشرع الجزائري عدة صلاحيات في مجالات مختلفة .

ولربط الموضوع بالحالة المدروسة سنحاول تسليط الضوء على انجازات مسيري بلدية حاسي بن عبد الله في حماية البيئة ومعرفة مدى التجسيد الفعلي لما جاءت به القوانين ومدى استخدام الإمكانيات والموارد المتاحة في هذا المجال .

المبحث الأول : التعريف بالبلدية ومواردها

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول إعطاء لمحة تاريخية عن البلدية بمختلف معلوماتها من موقع ومساحة وموارد ، أما المطلب الثاني فسيخصص للهيكل التنظيمي للبلدية والتركيز على بعض مهامها والمصالح المعنية بحماية البيئة .

المطلب الأول : لمحة تاريخية للتعريف بالبلدية ونشأتها :

تقع بلدية حاسي بن عبد الله على بعد 20 كلم عن عاصمة الولاية ورقلة ، يحدها شمالا بلدية الحجيرة وجنوبا بلدية عين البيضاء وبلدية حاسي مسعود شرقا أما غربا فتحدها بلدية انقوسة .

و تعد بلدية حاسي بن عبد الله كغيرها من البلديات من الجماعات الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، حيث أحدثت بموجب قانون ، وللبلدية إقليم واسم ومقر يديرها مجلس منتخب يتمثل في هيئة المداولة وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهي من بين البلديات فتية النشأة يعود تاريخها إلى عام 1969 في إطار الثورة الزراعية ،حيث كانت عبارة عن فرع بلدي تابع لولاية ورقلة وما بين سنة 1974 إلى غاية سنة 1978 كانت تستخرج منها الوثائق ماعدا الوثائق المتعلقة بعقود الزواج والوفاة ، وفي صدد التقسيم الإداري لسنة 1984وهذا بمقتضى القانون رقم 08/84 المؤرخ في 1984/02/24الذي أفاد بإنشاء عدة بلديات جديدة عبر تراب الولاية من بينها " بلدية حاسي بن عبد الله " حيث بدا العمل بها ابتداء من : 1985/01/01 وتم الانفصال عن بلدية ورقلة نهائيا، وتبلغ مساحة البلدية حوالي 1887كلم² ، وكثافة سكانية تفوق 10 آلاف نسمة .

وتعتبر بلدية حاسي بن عبد الله بلدية فلاحية بامتياز حيث تتضمن أشهر المحيطات الفلاحية وهو " خشم الريح " وسياحية تحتوي على كثبان رملية وبحيرة مصنفة وطنيا .

وتستقطب هاته الأماكن السياحية العشرات من الزوار، وينتظر أن تكون بلدية حاسي بن عبد الله قطبا للاستثمار الصناعي والفلاحي وفي نشاط تربية المائيات لما لها من الإمكانيات الطبيعية التي حظاها الله بها لتكون حقيقة قطبا فلاحيا سياحيا وصناعيا[1] .

وطبقا للقوانين المنظمة لهيئات البلدية وتسييرها فان لكل بلدية مواردها الخاصة موزعة مابين الميزانية المخصصة لها من طرف الولاية إضافة إلى الموارد الإضافية بناء على انجازات كل بلدية ومعرفة مسيريها لمدى التحكم والاستغلال الأمثل لهاته الموارد .

[1] عبد الغفار بن هنية ، واقع التنمية في بلدية حاسي بن عبد الله(مقابلة مع السيد "ميلود دليلي "رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله) ، **حصة المنتدي** ،ورقلة : إذاعة الواحات ،يوم الخميس 23 افريل 2015الساعة 11:00.

وفي إطار انجاز البلدية لمشاريعها فقد خصصت لها الولاية ميزانية معتبرة تبلغ 80 مليار كما أن لها موارد إضافية تنتج من أربعة برامج أساسية وتتمثل هاته البرامج في[1]:

– المخطط البلدي للتنمية – ميزانية الولاية – ميزانية بلدية حاسي مسعود ميزانية البلدية وهناك منح تأتي من الصندوق المشترك.

كما أن والي الولاية والمجلس الشعبي الولائي يغطون مختلف احتياجات البلدية ،حيث أعطى الوالي للبلدية مبالغ لانجاز البنية التحتية للتجزئات(الصرف الصحي)، إلى جانب تقديم الوالي للموافقة على المشاريع التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله أو حتى يقترحها وقلما واجهت الرفض أو التأجيل .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي بن عبد الله ومصالح حماية البيئة فيها .

بناء على المداولة رقم 20 لسنة 2001 تم تعديل الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي بن عبد الله بعدما تم تحويل مقر البلدية من المقر القديم إلى مقر آخر جديد [2]، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي بن عبد الله كغيره من الهياكل التنظيمية لأي إدارة محلية من مجموعة من المصالح "انظر الملحق رقم 01" ، بدءا بالكتابة العامة والتي يتمثل دورها في التنسيق والإشراف ومراقبة الإعمال الإدارية وتنقسم بدورها إلى مصلحتين وهما :

– **مصلحة الإدارة والتنظيم و الشؤون الاجتماعية .**

– **مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية والوسائل .**

وتتفرع عن كل مصلحة سالفة الذكر مجموعة من المكاتب حيث انه :

i. **مصلحة الإدارة والتنظيم و الشؤون الاجتماعية** : ويندرج ضمنها المصالح التالية :

– مكتب الإدارة العامة . – مكتب التنظيم . – مكتب الشؤون الاجتماعية .

أ –**مكتب الإدارة العامة** : ويتفرع عنه ثلاثة مكاتب رئيسية وهي : مكتب أمانة المجلس ، ومكتب المستخدمين ، ومكتب الأرشيف ولكل مكتب منها مهام مكلف بأدائها وتتمثل في :

* **مكتب أمانة المجلس** : يقوم بتسجيل كل الصادرات والواردات الخاصة بالبلدية، وكذا تنظيم اجتماعات المجلس ورئيسه من اجتماعات دورية أو اجتماعات استثنائية .

[1] ميلود دليلي ، واقع التنمية في بلدية حاسي بن عبد الله(مقابلة مع السيد "ميلود دليلي "رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله) ، **حصة المنتدي ، المرجع السابق .**

[2] مقابلة مع رئيسة مكتب المستخدمين لبلدية حاسي بن عبد الله ،17فيفري 2015.الساعة 09:30د

* **مكتب المستخدمين** : وهو أول مكتب يتوجه إليه أي موظف ليصبح تابعا بصفة رسمية وعاملا فيها، فهو المكتب الذي يتولى متابعة كل ما يتعلق بالموظفين التابعين للبلدية خلال مسار حياتهم المهنية بدءا بتوظيفهم إلى غاية تقاعدهم أو انقطاع علاقتهم بالبلدية.

* **مكتب الأرشيف** : يهتم بحفظ الوثائق الإدارية و أرشيف البلدية وترتيبها وتصنيفها وفقا للقانون المعمول به .

ب/ مكتب التنظيم :ويتفرع عنه ثلاثة مكاتب وهي :

– مكتب الحالة المدنية – مكتب الانتخابات – مكتب الخدمة الوطنية – مكتب المنازعات .

ولكل مكتب منها مهامه الخاصة التي يقوم بانجازها مجموعة الموظفين التابعين لكل مكتب لكن مجال عملهم موحد ويصب ضمن إطار واحد ألا وهو : استخراج كافة الوثائق الإدارية اللازمة للمواطن والتي يحتاجها في مختلف أعماله الإدارية التي تخصه شخصيا من تسجيل في دفاتر المواليد أو الوفيات أو الزواج وغيرها ، أو الوثائق التي يحتاجها في تعامله مع الإدارات الأخرى .

ج/ **مكتب الشؤون الاجتماعية** : يقوم هذا المكتب بعدة ادوار أهمها: تسهيل حصول المواطنين على حقوقهم من المساعدات التضامنية وكذا تقديم برامج لتشغيل الشباب والتواصل مع الجمعيات ، ويتفرع عن مكتب الشؤون الاجتماعية المكاتب التالية :

مكتب الفلاحة ، مكتب الوقاية، مكتب التكوين و التمهين، ويقوم كل منها بالوظائف التالية :

***مكتب الفلاحة** : من مهامه تسجيل طلبات استصلاح الأراضي واستثمارها ومتابعة المشاريع المنجزة ،في إطار تنظيم المخططات القطاعية للبلدية وتحديد المناطق الصالحة للفلاحة والاستثمار كمنطقة "خشم الريح" وغيرها. .

***مكتب الوقاية** : ويعمل بالتعاون مع مكتب الفلاحة في معالجة بعض المشاريع ويتمثل دوره في الحفاظ على صحة المواطنين ومراقبة خزانات المياه والمطاعم والمحلات التجارية .

***مكتب التشغيل والتمهين** :يقوم بتسجيل طلبات الأشخاص الراغبين في العمل كمتمهنين بالبلدية لاكتساب خبرة مهنية وذلك في حدود التخصصات التكوينية المتوفرة بالبلدية .

ii. **مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية والوسائل** فيتفرع عنها مكتبان وهما :

– مكتب المالية والتجهيز. – مكتب التعمير والوسائل .

ولكل مكتب منهما مكاتب تتفرع عن كل منهما وكذا مهام منوطة بكل منهما

أ – **مكتب المالية والتجهيز**:وتهتم بكل ما له علاقة بالجانب التمويلي للبلدية وينطوي تحته مكتبان مكتب المحاسبة : ودوره التكفل بأجور الموظفين وميزانية البلدية .

مكتب متابعة المشاريع : ويقوم بمجموعة من المهام نذكر منها[1] :

- متابعة الوضعيات والفواتير المسددة لفائدة المتعاملين مع البلدية مثل المقاولين .
- تسجيل الصفقات والاتفاقيات التي تبرم مع المتعاملين مع البلدية وحفظ الملفات الإدارية الخاصة بها .
- إصدار بطاقات غلق المشاريع وتوقيفها في حالة وجود مخالفات .

ب – **مكتب التعمير والوسائل العامة** : ويهتم بالمنشآت السكنية والتهيئات الحضرية كانجاز الطرقات وقنوات الصرف الصحي والمشاريع السكنية الجديدة ، ويتفرع عنه ثلاثة مكاتب وهي :

*مكتب البناء والتعمير : يقوم مهندسوه بمتابعة تنفيذ المباني أو المشاريع المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي .

*مكتب الممتلكات : ويتكفل بتحصيل إيجار ممتلكات البلدية وتسييرها .

*الحضيرة : وهي المكان الذي يضم العاملين في ميدان نظافة الشوارع والآلات المستعملة في عملهم .

المبحث الثاني : إسهامات البلدية في ميدان حماية البيئة

إن الحكم على مدى نجاح مشروع ما أو فشله لا يتأتى إلا بالحديث عن الهيئات أو الأفراد الذين كان لهم الفضل في بدء انجاز المشروع أو حتى بداية من اقتراحهم لفكرة تجسيده وسواء بالمساهمة الفعالة من قريب أو من بعيد ، وبذلك سنتطرق للهيئات المكلفة بحماية بيئة بلدية حاسي بن عبد الله والتحدث عن المشاريع المنجزة في هذا المجال ختاما بذكر بعض الصعوبات والعراقيل وكذا التحديات التي تواجه هؤلاء المسؤولين .

المطلب الأول : الهيئات المساهمة في حماية البيئة ببلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة .

يرجع الفضل في اقتحام اسم بلدية حاسي بن عبد الله لمصاف التصنيف الوطني إلى تضافر جهود مجموعة من الهيئات الإدارية التي تسعى دائما القيام بدورها على أكمل وجه في مقابل الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمادية المتاحة .

ونظرا لصغر مساحة البلدية وقلة عدد سكانها فان البلدية تحتوي في إدارتها على مصالح إدارية ،على عكس بعض البلديات الكبرى التي تبلغ تفرعاتها إلى المديريات واللجان التي تكلف كل منها بمجال معين،

[1] مقابلة مع رئيس مكتب متابعة المشاريع بتاريخ 15 فيفري 2015.الساعة 10:30د

حيث يتكفل نائبان بمعالجة مشاكل المواطنين البالغ عددهم 4950 نسمة وذلك حسب آخر إحصاء سكاني لسنة 2008 .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد سكان البلدية في تزايد مستمر وذلك جراء انجاز البلدية لتجزئات جديدة ضمن مشروع انجاز 2000 وحدة سكنية سنة 2010.

وانطلاقا من الدراسة الميدانية وكذا الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي بن عبد الله بورقلة سنركز على بعض المكاتب الإدارية المكلفة بشكل مباشر بالعمل في المجال البيئي وهاته المكاتب هي :

مكتب الفلاحة ،ومكتب الوقاية ،ومكتب متابعة المشاريع ، ومكتب البناء والتعمير، وحظيرة البلدية .

***مكتب الفلاحة** : ويندرج تحت مكتب الشؤون الاجتماعية ويهتم بالشؤون المتعلقة بالأراضي الفلاحية وبالشباب الراغبين في استصلاح قطع الأراضي وانجاز مشاريع فلاحية فيها، ويعرف هذا المكتب نشاطا ملحوظا نظرا لطبيعة المنطقة الفلاحية ولاتساع الأراضي الصالحة للزراعة واعتماد اغلب سكانها على المنتوجات الفلاحية كمورد للعيش

حيث تعرف بلدية حاسي بن عبد الله فلاحة موسمية تتمثل في إنتاج التمور و التي تعد من أجود الأنواع وكذا بيع بعض المنتجات الفلاحية كالبطاطا عل مستوى وطني .

* **مكتب الوقاية** : يهدف مكتب الوقاية إلى المساهمة في حماية البيئة على مستوى محيط وتراب بلدية حاسي بن عبد الله بورقلة، ويتم تسيير المكتب من طرف طبيب مكلف بحماية البيئة وموظفين مساعدين له يعملون جميعا على القيام بالأعمال الميدانية الهادفة إلى حماية البيئة وسنتعرض لبعض التوسع في الحديث عن مكتب الوقاية بحكم أن له علاقة مباشرة بمجالات حماية البيئة على مستوى البلدية ويكاد يكون الركيزة الأساسية على مستوى البلدية في مجال حماية البيئة ، ويقوم مكتب الوقاية بالمهام التالية [1]:

يهتم مكتب الوقاية بالحرص على تنمية الجانب الوقائي بالبلدية ، حيث تقوم لجنة الوقاية المتكونة من عمال مكتب بالبلدية رفقة ممثلين عن مديرية التجارة وممثلين عن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ، وأعوان للدرك الوطني وممثلين عن الحماية المدنية بزيارات ميدانية وهذا بعد تسطير برنامج سنوي مقسم إلى ثلاثيات[2] .

وتشمل هذه الزيارات المرافق التالية :المطاعم المدرسية ، المحلات التجارية ، المحيط والبيئة .ويتم متابعة كل منها من حيث توفر شروط محددة في كل مرفق حيث[3] :

[1] موظفة بمكتب الوقاية لبلدية حاسي بن عبد الله ، 20فيفري 2015. الساعة 9:00

[2] مكتب الوقاية ، المرجع السابق .

[3] المرجع نفسه .

المطاعم المدرسية : يقوم مكتب الوقاية بمراقبة نظافة المطاعم المدرسية بما فيها نظافة العمال من حيث الشهادات الطبية وارتداء المآزر.

- مراقبة السلع المتوفرة للاستعمال وظروف تخزينها ومدة صلاحيتها .
- مراقبة المياه التي يستعملونها .
- مراقبة قاعات الإطعام ، المطبخ ، المخزن ، دورات المياه ...

ا/**المحلات التجارية** :تهدف الزيارات الميدانية المحلات التجارية إلى توعية البائع والمستهلك لضرورة حفظ المواد الغذائية واحترام حلقة التبريد لمنع التعفن والتلف وبذلك تفادي التسممات الغذائية

تحرص على منع بيع المواد الاستهلاكية سريعة التلف في الأسواق والأماكن العمومية وإجبارية احترام قواعد النظافة وذلك بعرضها في الأماكن المخصصة لها .

مراقبة المواد المعلبة أو الموضوعة في قارورات ، ومراقبة الحليب ومشتقاته وكذا المشروبات والمعلبات وعدم تعريضها لأشعة الشمس وضرورة حفظها في أماكن باردة (ثلاجات)

مراقبة نظافة المحلات التجارية .

مراقبة المثلجات من حيث : تاريخ إنتاجها ، تاريخ انتهاء صلاحيتها .

مراقبة المياه الشروب التي تأتي عن طريق الشاحنات وهذا بمراقبة نسبة الكلور في الماء ، وكذلك وجود الشهادات المطابقة التي تصدر عن طريق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية .

مراقبة محلات بيع اللحوم من حيث مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

المحيط والبيئة : يقوم مكتب الوقاية بالمراقبة المستمرة لمياه الشرب الموجهة لسكان البلدية ومتابعة تسربات المياه وذلك لتفادي تشكل البرك المائية والروائح الكريهة مما يؤدي ذلك الى تلويث المياه الصالحة للشرب ، كما يقوم مكتب الوقاية بمعاينة نسبة الكلور في الماء بخزانات المياه الموجودة على تراب البلدية.

- يسهر مكتب الوقاية على المراقبة المنتظمة لشبكة القنوات الصرف والحرص على إصلاح كل التسربات المتواجدة أمام المنازل .
- تقديم إرشادات ونصائح للمواطنين فيما يخص النظافة اليومية والمستمرة لجميع الأحياء خاصة أمام المنازل وذلك لتجنب وجود الحشرات الضارة والخطيرة .
- القيام بحملات المنفعة العامة للقضاء على الحيوانات الضارة كالحملة التي تم القيام بها مؤخرا للقضاء على الكلاب الضالة والمتشردة.
- وحرصا على تهيئة الخزانات ومراقبة المياه الصالحة للشرب و التسربات ،يقوم مكتب الوقاية بإرسال مراسلات إلى المؤسسة الوطنية للمياه (وحدة عين البيضاء) ومديرية ولاية ورقلة لتفادي النقائص التي تصادف العاملين أثناء الخرجات الميدانية .

– القيام بالحملات الطبية كعملية الكشف عن الحمى المالطية عند الماعز وذلك في إطار مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان للإنسان وحفاظا على صحة المواطن .

***مكتب متابعة المشاريع** : ويتم على مستواه متابعة انجاز المشاريع التي تم الموافقة عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد إنهاء المكتب للإجراءات الإدارية المصاحبة لاختيار أي مشروع واختيار الجهات الراغبة في انجازه والقيام بمناقصات تتضمن الشروط المطلوبة لقبول انجازه للمشروع ، إضافة إلى المتابعة المستمرة والدائمة للمشاريع منذ بداية انجازها إلى غاية الانتهاء منها في ظل الشروط المحددة من طرف البلدي.

كما يقوم المكتب باختيار مواد البناء المستعملة في انجاز المشاريع بتحقيقها لشرط أساسي وهو عدم إحداث المواد لأضرار بيئية للأشخاص أو للمناطق الفلاحية المحاذية لانجاز المشروع[1] .

واستكمالا لمجهودات هذا المكتب فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالرقابة الشخصية للمشاريع المنجزة بشكل مباشر وآخر غير مباشر، حيث ترك الرقابة غير المباشرة لمواطني البلدية بتبليغه عن أي مخالفة مهما كان نوعها وان كانت آخر شيء وهو ترك مخلفات مواد البناء أو عدم إكمال التعديلات النهائية للمشروع دون المواجهة المباشرة بين المواطنين والمقاول المسئول عن انجاز المشروع واتخاذ رئيس المجلس للإجراءات اللازمة .

ولتقريب البلدية من المواطن فان رئيس المجلس فتح أبوابه لاقتراحات سكان البلدية ومعرفة المشاريع التي تخدمهم في حين انجاز البلدية لها، مقابل ذلك فانه يمكن لسكان البلدية توقيف سير عمل أي مشروع لا يناسب سكان البلدية .

*مكتب البناء والتعمير : ويعمل هذا المكتب ضمن إستراتيجية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله لتطوير السكنات والقيام بمشاريع التهيئة الحضرية بمحيط البلدية للمرافق التابعة للبلدية كتهيئة دار الشباب وبناء مجموعة من ساحات اللعب للأطفال والقضاء على كل المظاهر التي تضر بصحة الإنسان وبالبيئة، أو على مستوى السكنات الخاصة بالمواطنين كالقضاء على نسبة كبيرة من السكنات الهشة واستفادة اغلب سكان البلدية في إطار برنامج الدعم الريفي ، ويختص المكتب أساسا باستلام ملفات الدعم الريفي ومتابعتها .

***حظيرة البلدية** : وهي المقر الذي يتمركز فيه عمال النظافة وينطلقون منه إلى انجاز عملهم والمتمثل في جمع النفايات المنزلية بشكل دوري أو من خلال دورات استثنائية إذا لزم الأمر كأيام المناسبات :عيد الاضحي

[1] مقابلة مع رئيس مكتب متابعة المشاريع ، بتاريخ 18 فيفري 2015 الساعة 9:30د

ويقوم عمال النظافة بمهمتهم باستخدام الشاحنات والجرارات التي وفرتها البلدية والبالغ عددها 03 جرارات وشاحنة يستعملها 17 عامل نظافة، ويتم تجميع النفايات وتفريغها بالمفرغة العمومية المتواجدة بمنطقة بعيدة عن المناطق السكنية ، إضافة إلى أن مقر الحظيرة في حد ذاته بمعزل عن مقر البلدية وعن المناطق السكنية .

ويبرز أكثر مجهود للعمال في تركيزهم على بعض المناطق بالبلدية : كمقر البلدية، البحيرة ، المشاتل والمساحات الخضراء باعتبارها أولى المناطق التي تشهد إقبالا للمواطنين .

المطلب الثاني : المشاريع المنجزة في إطار حماية البيئة :

سعى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله إلى القيام بعدة انجازات ميدانية في مجال البيئة وحمايتها ، وذلك على مدى عهدتين متتاليتين، ومن بين المشاريع المنجزة نذكر [1]:

1/ **مشروع الحزام الأخضر** : ويتمثل المشروع في مبادرة محلية بالتنسيق مع الولاية للقيام بعمليات التشجير على مستوى الطريق الوطني رقم 56،وقد تم البدء في انجاز المشروع منذ جانفي 2014 . ويتضمن المشروع غرس أشجار الزيتون والنخيل على طول الطريق الوطني، وقد أوكلت الولاية هذا المشروع لأربعة بلديات وهي : انقوسة، الحجيرة ،حاسي مسعود، حاسي بن عبد الله هاته الأخيرة التي أتمت انجاز المشروع بنسبة تفوق 90 % .

2/ **مشروع تهيئة البحيرة** : تعتبر البحيرة التابعة لبلدية حاسي بن عبد الله الاسم اللصيق بالبلدية وانجازاتها ، إذ لا يمكن الحديث عن البلدية وموقعها أو أي شيء عنها دون التطرق ولو مرورا بالإشارة للحديث عن هاته البحيرة حيث أصبحت لها أهمية بالغة وصارت قطبا سياحيا ومصنفة وطنيا ، كما أنها من الوجهات السياحية القليلة المتواجدة بمنطقة ورقلة ، والتي تمثل المنتزه الوحيد والمتنفس الدائم لبعض العائلات القاطنة على تراب البلدية .

وعليه تعمل البلدية بالتعاون مع جهات مكلفة أخرى كالمجلس الشعبي الولائي ومديرية البيئة لولاية ورقلة إلى الاهتمام الدائم بها وتطويرها وتوفير كل المرافق الضرورية واللازمة بها .

حيث كانت بلدية حاسي بن عبد الله ممثلة برئيسها المسؤول الأول والمباشر عن انجاز المشاريع المخصصة لتهيئة البحيرة ، وبعد زيارة الوزيرة لها وتم تحويل كل انجازاتها والمشاريع المقترحة لها إلى مديرية البيئة والتي هي مازالت في طور انجاز تلك المشاريع ، وسيتم بعد الانتهاء من الأشغال تكليف البلدية بإدارة المشاريع المنجزة بالبحيرة

ونظرا للأهمية البالغة التي اكتسبتها البحيرة المتواجدة على تراب بلدية حاسي بن عبد الله بورقلة فقد حظيت باهتمام كبير من طرف السلطات المركزية ممثلة في الوزارة ورصدت لها أموال ومبالغ معتبرة

[1] مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله ، بتاريخ 15فيفري 2015 الساعة 9:00.

لتهيئتها وورد ذلك على لسان الوزيرة إثناء قيامها بزيارة ميدانية لولاية ورقلة ، وقد تناولت الصحف المحلية الحديث عن ذلك حيث:

"سيتم بولاية ورقلة إطلاق أشغال إنجاز 'حديقة حضرية" وذلك على مستوى شط حاسي بن عبد الله حسب ما علم من مصالح الولاية."

وقد رصد غلاف مالي قدره 150 مليون دج مسجل في إطار البرنامج القطاعي للتنمية لانجاز هذا المشروع .

و ستحتوي الحديقة الحضرية المرتقب إنجازها حول بحيرة حاسي بن عبد الله على عدة مرافق للترفيه لاسيما فضاء للعب و فضاء لاقتناء الأزهار و حديقة حيوانات و مسرح بالهواء الطلق ومقاهي و مطاعم و أكشاك متعددة الخدمات و خيمة تقليدية و ميادين رياضية (للتنس– الكرة الحديدية– وميادين متعددة الرياضات (حسب البطاقة التقنية.

و تم في نفس السياق إدراج عملية تتضمن تهيئة و إعادة الإعتبار لهذه المنطقة الرطبة (شط حاسي بن عبد الله) وذلك في إطار المخطط البلدي للتنمية و ميزانية البلدية كما أوضح من جهتهم مسؤولوا بلدية حاسي بن عبد الله .و تشمل هذه العملية إنجاز فضاء لألعاب الأطفال إلى جانب مساحات خضراء و مسالك نحو البحيرة و توفير الإنارة العمومية حسب ذات المصدر.

***عملية لتهيئة بحيرة حاسي بن عبد الله و تحويلها إلى وجهة سياحية في ورقلة**

يجري تجسيد الشطر الأول من أشغال تهيئة بحيرة تقع بإقليم بلدية حاسي بن عبد الله (20 كلم عن عاصمة الولاية ورقلة) تندرج في إطار مخطط إعادة الاعتبار وتثمين هذه المنطقة الرطبة وتحويلها إلى منطقة سياحية حسبما أفاد أحد مسؤول ي هذه الجماعة المحلية . و تهدف عملية تهيئة هذه البحيرة الطبيعية الممتدة على مساحة تقارب 30 هكتارا إلى تفادي تدهور وضعية هذا الفضاء البيئي وكذا المحافظة على هذا المكسب الطبيعي الذي يستقطب يوميا عديد الزوار والعائلات بغرض التنزه و الإستمتاع بالأجواء المناخية اللطيفة ومناظر الكثبان الرملية المحيطة بها كما أوضح رئيس البلدية السيد "ميلود دليلي" . وقد أعد المخطط المذكور بمبادرة محلية وعرض على السلطات الولائية التي صادقت عليه مما سمح بتسجيل هذه العملية التي سيتم تجسيدها على مراحل حيث قدرت التكلفة الإجمالية لها بنحو 60 مليون دج حسب ذات المصدر . وسيتم ضمن هذا المخطط إنجاز شبكات الإنارة العمومية و السقي ومساحات خضراء وفتح مسالك مؤدية للبحيرة وإنجاز بئر لسقي الأشجار إضافة إلى التفكير

في مقترحات من شأنها إعطاء نظرة بيئية وسياحية جديدة للبحيرة . وعلى المدى البعيد يتضمن المخطط إنجاز عبر هذا الفضاء الطبيعي غابة متكاملة للنخيل و أكشاك متنوعة الخدمات و تهيئة متنزه للعائلات ومرآب للسيارات وقرية لألعاب الأطفال إلى جانب توفير العديد من الفض اءات التي من شأنها ضمان الراحة والترفيه لزوار البحيرة.و حرصا على حماية هذه البحيرة ذات الأهمية الإيكولوجية سيتم مراعاة النمط العمراني المحلي في إنجاز هذه المرافق وذلك باستعمال المواد الأولية المحلية الصديقة للبيئة على غرار جذوع النخيل والجبس وغيرها. ويراهن على هذا المشروع وبعد توفير الإمكانيات المالية اللازمة أن يفتح آفاق استثمارية واعدة بهذه المنطقة ذات الطابع الريفي في إطار النشاط الاستثماري بالجهة .وضمن هذا التوجه فقد جرى فعليا تحديد بإقليم ذات البلدية ست حصص عقارية للمستثمرين التي ستخصص لإنجاز مدينة سياحة ومركز للتداوي بالرمال ومواقع لممارسة الرياضات الرملية ومرافق للاستجمام بالإضافة إلى العديد من المشاريع الواعدة وفق نفس المسئول

***توفير إمكانيات مادية وبشرية هامة للتكفل بمسألة حماية البيئة**

أكدت كاتبة الدولة لدى وزير البيئة والتهيئة العمرانية مكلفة بالبيئة دليلة بوجمعة أن الدولة توفر إمكانيات مادية وبشرية هامة من أجل التكفل بمسألة حماية البيئة و المحيط عبر الوطن .

و أوضحت كاتبة الدولة خلال زيارة العمل والتفقد التي شرعت فيها إلى هذه الولاية لمدة يومين أن الدولة تبذل مجهودات كبيرة من اجل التكفل بمسألة حماية ونظافة البيئة والمحيط عبر كافة التراب الوطني والتي تتجلى في الإمكانيات المادية والبشرية الهامة التي سخرتها من أجل تحقيق هذا المبتغى .

و كانت كاتبة الدولة المكلفة بالبيئة قد استهلت زيارتها لولاية ورقلة بتنقلها إلى بلدية حاسي بن عبد الله حيث استمعت لعرض حول المنطقة الرطبة المتواجدة بهذه الجهة و التي تتربع على مساحة إجمالية قدرها 90 هكتارا .وينتظر أن تنطلق الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة هذه المنطقة الرطبة في غضون السنة الجارية حيث سيشكل هذا المشروع عند اكتماله فضاءا ت للراحة و الترفيه عبر إنشاء مرافق عديدة و متنوعة للتسلية كالملاعب و الأكشاك المتعددة الخدمات والمساحات الخضراء و غيرها حسب التوضيحات المقدمة للوفد الرسمي.

3/ القيام بانجاز كل المشاريع التي لها علاقة بالتهيئة العمرانية في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة :

فرغم التوسع العمراني الذي تعرفه البلدية في الآونة الأخيرة وزيادة عدد السكنات الحضرية بها إلا أن القائمين على البلدية وتسييرها وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي يعملون بشكل دائم ومستمر على توفير كل المستلزمات الضرورية للمعيشة ، هاته المستلزمات التي تعتبر بمثابة المستويات التي

تقيس من خلالها المواطن مستوى التنمية المحلية بالبلدية من خلال ما يحس به يوميا في حياته اليومية من وفرة لمياه الشرب ومستويات الربط بقنوات الصرف الصحي وغاز المدينة والنظافة والتحسينات الحضرية داخل المدينة ، حيث تعتبر أهم المقاييس التي يبدي من خلالها المواطن رضا أو عدم الرضا .

وفي اطار ذلك عرفت البلدية قفزة نوعية في انجاز مختلف المشاريع حيث :

*تبلغ نسبة ربط السكنات بغاز المدينة إلى 90% ماعدا السكنات الجديدة ويخرج من ضمنها السكنات الجديدة المشغولة

* صادق المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله في شهر افريل الحالي (افريل 2015) على أربعة اتفاقيات تخص التجهيزات الريفية الموجهة للتوسع العمراني الجديد ، كما استفادت البلدية في إطار المخطط التنموي ب 16مليار سنتيم موزعة كما يلي[1] :

- 04 ملايير سنتيم وجهت للصرف الصحي.
- 04 ملايير سنتيم وجهت لشبكة المياه الصالحة للشرب .
- 3.5 مليار سنتيم وجهت للطرقات .
- 03 ملايير سنتيم وجهت للتهيئات الحضرية .

واستفادت هذه الجماعة المحلية من مشروع عيادة طبية متعددة الخدمات التي قدرت تكلفة إنجازها 40 مليون دج والتي من شأنها ترقية التغطية الصحية لسكان هذه البلدية ذات الطابع الريفي والقرى المجاورة لها يضيف نفس المصدر

- وعرفت ذات البلدية تجسيد العديد من مشاريع التهيئة الحضرية منها إنجاز الإنارة العمومية انطلاقا من الملعب البلدي على مسافة واحد (1) كلم وكذا مشروع التهيئة الحضرية بحي روابح عبد الرحمان والذي رصد له غلاف مالي بقيمة 8 ملاين دج .

المطلب الثالث: المشاريع المستقبلية بالبلدية والصعوبات التي تواجه الهيئات المكلفة بحماية البيئة :

رغم الانجازات البارزة ببلدية حاسي بن عبد الله إلا أن جهود القائمين عليها لا تزال مستمرة وتسعى دائما لتوفير كل المستلزمات الضرورية للمعيشة وتغيير واقع البيئة فيها . ولضمان ذلك تعمل البلدية جاهده على توفير كافة المرافق الضرورية وتقريبها من مواطني البلدية حيث أن هناك مجموعة من المشاريع منها ما هو في طور الانجاز ومنها ما هو في طور الدراسة[2] .

[1] ميلود دليلي ، واقع التنمية في بلدية حاسي بن عبد الله(مقابلة مع السيد "ميلود دليلي "رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله) ، **حصة المنتدي** ، **المرجع السابق**

[2] مقابلة مع الكاتب العام لبلدية حاسي بن عبد الله ، بتاريخ 15افريل 2015، الساعة 10:00.

فحسب الإستراتيجية المحددة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله ومساعدوه سيتم بناء ثانوية على ارض البلدية للتخفيف عن المتمدرسين عناء التنقل إلى الثانويات المتواجدة ببلدية سيدي خويلد الجديدة أو حتى التنقل إلى الثانوية المتواجدة ببلدية عين البيضاء .

كما أن هناك مشروعا آخر يتمثل في بناء مركز للتكوين المهني يستفيد نمه مختلف فئات سكان البلدية . إضافة إلى إنشاء حديقة لعب للأطفال والتي هي في طور الانجاز .

يعود العامل الأول والأساسي في نجاح الانجازات المشهودة للبلدية والتي تم تجسيدها على ارض الواقع هو قدرة القائمين عليها على التغلب على العديد من الصعوبات والعراقيل ، والتي أدت أحيانا إلى تأجيل انجاز بعض المشاريع أو حتى عرقلتها وإلغائها ، ومن بين هاته الصعوبات نذكر[1] :

العوامل الطبيعية : من حرارة ورياح وغيرها وذلك بحكم طبيعة المنطقة الجنوبية ومناخها المتقلب ويعتبر ذلك عائقا من حيث التأثير على بعض الأشجار وخاصة تلك الأنواع التي تحتاج إلى متابعة مستمرة وتعرضها لأشعة الشمس الحارقة وانجراف للتربة مما يؤثر ذلك على الأشجار في حد ذاتها وبطء نموها ، وكذا التأثير على العاملين فيها والمسئولين عن مراقبتها.

كما أن الطبيعة الفلاحية للمنطقة تحول دون القدرة على المساس ببعض المناطق أو التغيير فيها بحكم أنها ممتلكات شخصية.

كما أن بعد تموقع البلدية عن حدود الولاية ومكان تواجد بعض المناطق السياحية في حد ذاتها كموقع البحيرة وموقع الكثبان الرملية مما يصعب ذلك على المسؤولين التوفير الدائم للأمن ووسائل النقل ، وكذا مراقبة مختلف المخالفات الصادرة عن المواطنين وتوعيتهم أو ردعهم .

ثقافة المواطنين : فرغم التوعية المستمرة و الدائمة ومحاولة تطوير البلدية لأجل القاطنين فيها والقادمين إليها إلا أن نقص الثقافة البيئية لدى المجتمع المحلي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تعطيل انجاز مشروع بيئي بدل المساهمة في إنجاحه .

فأحيانا تحدث سرقات للأشجار المغروسة وكذا وسائل السقي وغيرها ، إضافة إلى بعض التصرفات التلقائية الصادرة أحيانا من بعض المواطنين الزائرين للبلدية أو حتى المواطنين القاطنين بالبلدية وخاصة الأماكن السياحية كالكثبان الرملية والبحيرة من ترك للمأكولات المتناثرة

وبقاياها مما يؤدي ذلك إلي تشويه صورة ومنظر الموقع السياحي .

زيادة على ذلك وكما هو ملاحظ في مختلف البلديات نلحظ ظاهرة عدم إخراج النفايات المنزلية في الأوقات التي يقوم فيها عمال النظافة بعملهم أو رميها أحيانا في غير الأماكن المخصصة لها ، بيد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله خصص شاحنات دورية لرفع القمامة في أوقات

[1] مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله ،**المرجع السابق** .

مختلفة و هاته الشاحنات تعمل وصولا إلى المناطق السكنية الجديدة والهدف من ذلك هو تجنب تكاثر الأوساخ وانتشار الروائح والحشرات والكلاب الضالة المتشردة وكذا لتسهيل عمل عمال النظافة أنفسهم .

خلاصة الفصل الثالث :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الدراسة الميدانية لمحاولة إبراز مجهودات إحدى الهيئات اللامركزية وهي بلدية حاسي بن عبد الله بورقلة في مجال حماية البيئة ، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

- وجود إستراتيجية محددة ومدروسة وثابتة من قبل المسؤولين بالبلدية وذلك من خلال تعويلهم المسبق على تحقيق أهداف مسطرة ووفائهم بالوعود التي وعدوا بها المواطنين .
- بروز نتائج مقبولة ومطبقة على ارض الواقع في ظل وجود قوانين منظمة في مجال حماية البيئة وعدم إعاقة هاته القوانين لعمل الهيئات المكلفة.
- تكافل الجهود و تحديد مهام العمل بإدارة البلدية من خلال التنظيم البلدي المهيكل يوفر نمو روح المسئولية وبالتالي أداء كل فرد للمهام المكلف بها.
- توفر الثروات الطبيعية ومعرفة كيفية استغلالها كان من بين العوامل الرئيسية لتطوير البلدية فشهرة البلدية من خلال تواجد البحيرة فيها كان من أقوى الدوافع لمساهمة الهيئات الخارجية عن البلدية لتهيئة البحيرة وانجاز مشاريع مختلفة بها والعمل على تطويرها .

الخاتمة

الاستنتاجات و الاقتراحات

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع التي فرضت نفسها على المستويين الدولي والوطني ، حيث اتخذ مجال البحث فيه حيزا كبيرا من خلال البحث في سبل حمايتها جراء وقوع كوارث وأخطار بيئية، وتعدى ذلك العمل على وضع استراتيجيات وقائية .

وقد عملت مختلف المنظمات الدولية على التحكم في الوضع البيئي وحمايته من الأخطار بهدف الموازنة بين الرغبة في التطوير واستغلال الموارد الطبيعية مع ضمان البقاء في محيط بيئي وسليم .

ولذلك فقد سعت الجزائر إلى إتباع هذا المنهاج من خلال وضعها لقوانين كثيرة واسعة النطاق تشمل حماية البيئة بأنواعها الثلاثة البرية والبحرية والجوية ، مرافقة ذلك بإنشاء مؤسسات وهياكل إدارية وتزويد القائمين عليها بالوسائل اللازمة والإمكانيات المتاحة لقيامها بالدور المطلوب المتمثل في المحافظة على نظافة البيئة وحمايتها بشكل مستمر ودائم .

وانطلاقا من دراسة موضوع دور الهيئات اللامركزية في الجزائر بجانبيه النظري والتطبيقي ومحاولة الإحاطة ببعض الجوانب الخفية فيه، ومعرفة التجسيد الفعلي لهذا الدور من خلال النموذج المدروس وهو بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية :

- هناك رغبة أكيدة نابعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضاء على المظاهر السلبية المؤثرة على البيئة ، وتفادي الوقوع في المشاكل البيئية نفسها التي عرفها العالم مسبقا من خلال تفعيلها للمنظمات الدولية وإصدارها للعديد ما القرارات والإعلانات ، وتجسد ذلك من خلال انعقاد أولى المؤتمرات وأشهرها وهو مؤتمر استوكهولم بالسويد سنة 1972 .
- عرفت الجزائر مجهودات مقبولة في ميدان البحث عن السبل الأنسب لحماية البيئة والعمل للبحث على الدعم في ذلك بإبرام الاتفاقات والمعاهدات والقيام بمختلف النشاطات التي تساعدها على ذلك إلى جانب تدعيمها لميدان حماية البيئة بإنشاء هيئة مركزية مكلفة بكل قضايا البيئة ومجالاتها، والمتمثلة في وزارة البيئة التي يتفرع عنها هياكل إدارية مساعدة وهي الهيئات اللامركزية التي خصها المشرع الجزائري بجانب كبير من الاهتمام، وعمل باستمرار على إحداث التعديلات لمختلف المواد القانونية المنظمة ، وكذا سنها لقانون البيئة وهو القانون رقم 10/03.
- إصدار الجزائر للعديد من المواد القانونية المكرسة لعمل الهيئات اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي في مجال حماية البيئة وعدم تفعيلها وتناثر صلاحياتها ضمن ترسانة قانونية

واسعة، مع تميزها بالغموض وعدم وجود تشريعات شارحة لها بسبب استخدام ما يسمى بأسلوب الإحالة ما يؤدي إلى التخاذل في تطبيق هاته القوانين .

ومن خلال الدراسة الميدانية للبحث في واقع حماية البيئة من طرف الهيئات اللامركزية على هيئة محلية وموازاتها مع مجهودات هيئات أخرى مثيلة لها استخلصنا النتائج التالية :

- هناك استراتيجيات واضحة ومدروسة لدى بعض الهيئات اللامركزية على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة تستند على المقاربة بين الاطلاع الواسع على القوانين المتعلقة بحماية البيئة وغيرها من القوانين إلى جانب توفر الإمكانيات اللازمة ومعرفة الطرق المثلى لاستغلالها .
- تحلى مسيري بعض البلديات بروح المسؤولية والرغبة الصادقة في خدمة المواطنين الذين انتخبوهم وتطبيق البرامج الانتخابية المسطرة والمتضمنة الوصول إلى هدف تطوير البيئة و حمايتها ، وإيصال ذلك للمواطنين وإقناعهم بضرورة المساهمة ، من خلال تكليف هيئات إدارية متعددة وتنظيمها وتحديد مسؤوليات كل منها مع توفير الوسائل المادية اللازمة لعملها .
- تقاعس العديد من الهيئات اللامركزية المحلية وتجاهلها لمهامها تجاه حماية البيئة، بدءا بغياب الثقافة القانونية لدى المسؤولين في مختلف المجالات ، وذلك ما أنتج عدم تنصيب لجان مكلفة بحماية البيئة والاهتمام بها ، أو حتى توفير أدنى الوسائل للراغبين في القيام بحماية البيئة .

إضافة إلى استخلاص هاته النتائج ارتأينا ضرورة الإشارة إلى بعض الاقتراحات والتوصيات لهذه الدراسة وذلك من خلال العمل بالتوجيهات التالية :

- المساهمة الشخصية لكل فرد في حماية البيئة بالقضاء على بعض المظاهر السلبية المنتشرة والتي تصدر أحيانا بشكل تلقائي كرمي فضلات الأكل من نوافذ العمارات أو السيارات أو إخراج ورمي النفايات المنزلية في غير الوقت والمكان المخصصان لها .
- العمل على نشر مختلف الأعمال المساعدة على الحفاظ على البيئة والاهتمام بها بالقيام بحملات التشجير والتنظيف بشكل مستمر ودائم ، وعدم القيام بذلك في المناسبات والاحتفالات فقط وتشجيع الآخرين على المساهمة في ذلك .
- قيام الدولة برسم سياسة بيئية واضحة مبنية على البحث عن نماذج محلية ناجحة في مجال حماية البيئة ، ودراسة الإستراتيجية المتبعة فيها وعوامل نجاحها ومحاولة تكييفها على مستوى المناطق الاخرى مع احترام طبيعة كل منطقة وخصوصياتها .

- إصدار قوانين ردعية وصارمة وتطبيقها فعليا على كل شخص ينتهك حق الآخرين في البقاء في محيط بيئي آمن وسليم من الأمراض و الأخطار البيئية .

وأخيرا يمكننا القول أن ضمان حماية للبيئة في عصرنا الحالي أضحت من أولى التحديات الحضارية التي تواجه الدول والمجتمعات، والتي يمكننا الوصول إليها وتحقيقها وذلك بإتباع سلوكيات حضرية ايجابية بسيطة علينا إتباعها، وتجنب أخرى سلبية ومساهمتنا في الحد منها والقضاء على آثارها ، وحفاظا على صحتنا وصحة غيرنا .

"**حماية بيئتنا حفاظ على صحتنا وضمان لبقائنا** "

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب :

1. أبو العطا رياض صالح ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009.
2. العشاوي صباح ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**. الجزائر : دار الخلدونية، 2012.
3. الفيل علي عدنان ، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة. دراسة مقارنة**. عمان: دار الثقافة، 2012.
4. بوعمران عادل. **البلدية في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 2010.
5. دردار فتحي ، **البيئة في مواجهة التلوث**. تيزي وزو :دار الأمل، 2003 .
6. طراف عامر محمود ، **أخطار البيئة والنظام الدولي**. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998.
7. مقري عبد الرزاق ، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**. الجزائر: دار الخلدونية، 2008 .
8. ملحة احمد ، **الرهانات البيئية في الجزائر**. الجزائر :دار الخلدونية ، 2010 .
9. سايح تركية،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

ثانيا : المجلات والمقالات :

10. الصحة في الجزائر تدق ناقوس الخطر ، **جريدة الرائد.** ، يومية إخبارية وطنية، الأحد 28 أفريل 2013 الموافق لـ17جمادى الثانية 1434 .
11. بن هنية عبد الغفار ، واقع التنمية في بلدية حاسي بن عبد الله(مقابلة مع السيد ميلود دليلي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله) ، **حصة المنتدي** ،ورقلة : إذاعة الواحات ،يوم الخميس 23 افريل 2015الساعة 11:00
12. لموسخ محمد ،" دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة " الملتقى الدولي الخامس حول حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 03-04 ماي 2009.**مجلة الاجتهاد القضائي** ،العدد السادس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
13. ملف الجيش ، الجزائر جاهزية الجيش الوطني ،**مجلة الجيش** ، عدد 555، الجزائر: مؤسسة المنشورات العسكرية ،أكتوبر 2009.
14. شكراني الحسين ، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20اعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية . **بحوث اقتصادية عربية** ،العددان/ 63- 64 صيف خريف ٢٠١، المغرب.

15.غضباني طارق ، النفايات والتلوث في ساحل وهران .**جغرافيا وتهيئة** :نشرة جمعية الجغرافيا والتهيئة القطرية .(الماء والبيئة في الجزائر: بعض مداخلات الملتقى حول الماء البيئة والمدينة)، العدد 10، الجزائر : دار الغرب ، 2002.

ثالثا : الوثائق الرسمية :

أ/ أوامر وقوانين :

16.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1968 يتضمن القانون البلدي. **الجريدة الرسمية**، عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1967.

17.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/22 يتضمن قانون الولاية. **الجريدة الرسمية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ23ماي 1969.

18.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 05/85المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .**الجريدة الرسمية** ،عدد 8،صادرة بتاريخ ،1985/02/17.

19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية. **الجريدة الرسمية**، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 افريل 1990.

20.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، **جريدة رسمية**. عدد 18، الصادرة بتاريخ 10فيفري 2002.

21.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التهيئة والتعمير، **الجريدة الرسمية**، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003.

22.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004. **الجريدة الرسمية**، عدد51.

23.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 10ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية ، عدد 51،صادرة بتاريخ 15اوت 2004.

24.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 10/11 المؤرخ في 03يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.**الجريدة الرسمية**، عدد37،الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية. **الجريدة الرسمية**، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29فبراير 2012.

ب/ مراسيم :

25.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، **جريدة رسمية**. عدد 95، الصادرة بتاريخ 23جويلية 1974.

26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، **جريدة رسمية**. عدد 54، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

27.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم 259/10يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والتهيئة العمرانية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد64 .

28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. **الجريدة الرسمية**، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وعملها، **جريدة رسمية**. عدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

رابعا : وثائق الأمم المتحدة :

30.قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها** .الدورة 42.

31.ـــــ ـــــ ـــــ ، **الميثاق العالمي للطبيعة** ، الدورة 50.

32.ـــــ ـــــ ـــــ ، **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية** . الدورة 55 .

33.ـــــ ـــــ ـــــ، **نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005**. الدورة 60.

34. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. **تقرير عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالي التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية** .نغويا، اليابان ، أكتوبر 2010.

35.ـــــ ـــــ ، **الاستدامة البيئية من أجل رفاهية الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥** .الدورة الأولى ،نيروبي ، 2014.

خامسا :المذكرات والرسائل الجامعية :

أ/الرسائل الجامعية :

36. وناس يحي،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** . رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، جويلية 2007.

37. بن احمد عبد المنعم ،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**. رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

38. خنتاش عبد الحق. **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010.

39. رمضان عبد المجيد،**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**. رسالة ماجستير ،تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 .

40. طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 – 2015.

سادسا : المقابلات :

41. مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله ، بتاريخ 15فيفري 2015 الساعة 9:00.

42. مقابلة مع رئيس مكتب متابعة المشاريع بتاريخ 15 فيفري 2015.الساعة 10:30د .

43. مقابلة مع رئيسة مكتب المستخدمين لبلدية حاسي بن عبد الله ،17فيفري 2015.الساعة 09:30د.

44. مكتب الوقاية لبلدية حاسي بن عبد الله ، 20فيفري 2015. الساعة 9:00 .

45. مقابلة مع الكاتب العام لبلدية حاسي بن عبد الله ، بتاريخ 15افريل 2015، الساعة 10:00

سابعا : المواقع الالكترونية :

46.الوضع البيئي في الجزائر على الموقع http://www.citymayors.com/society/urban-population.html تاريخ تصفح الموقع : 2015/04/27.

47.تغيرات المناخ العالمي ...مظاهرها وأبعادها الاقتصادية والسياسية" على الرابط الالكتروني :، http://www.arabnet5.com/articles.asp. تم تصفح الموقع يوم20 مارس 2015 .

48.لعلوي محمد، **الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري** ، جامعة سيدي بلعباس الموقع الالكتروني. http://mouqawalati.net/environnement/20-quelques-chiffres-sur-l-algerie تاريخ تصفح الموقع 27افريل2015.

49. إسماعيل بوزيدة ، **البيئة في الجزائر.. تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة** .على الموقع الالكتروني http:file:///C:/Users/uesr/Downloads/-. تاريخ التصفح : 20مارس 2015.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
دائرة سيدي خويلد
بلدية حاسي بن عبد الله

مداولة رقم: 2011/20
جلسة يوم: _____

الجدول البياني والتنظيم الهيكلي لبلدية حاسي بن عبد الله

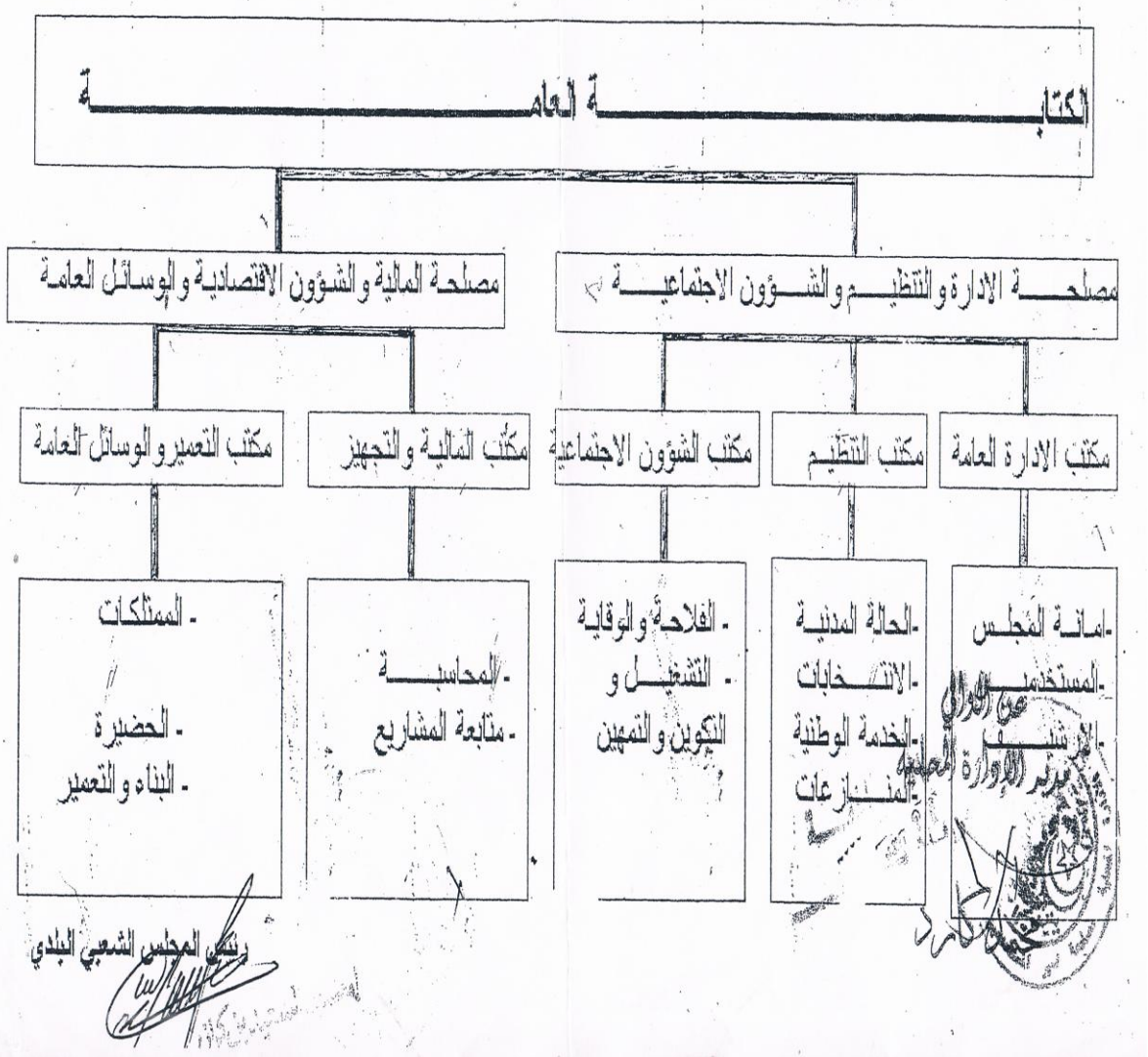

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة ورقـــــلة
دائرة سيدي خويـلـــد
بلدية حاسي بن عبد اللـه
مصلحة الإدارة العامة والتنظيم

حملة ذات منفعة عامة

اعلان عن تنظيم
حملة لصيد الكلاب الضالة والمتشردة

يعلن السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبد الله الى علم كافـة المواطنـين انه في اطار المحافظة على الطمأنينـة العموميـة و حفظ الأمن العام بتراب البلدية.

قد تقرر تنظيم حملة لصيد الكلاب الضالة و المتشردة عبر كامل تراب البلدية بالتنسيق مع المصالح الأمنية المختصة ابتداءا من يوم السبت الموافق لـ:2015/05/09 ولمدة اربعة (04) اشهر.

وعليه يطلب من المواطنين التحلي بالحيطة واليقظة والإبلاغ عن اي تواجد لهذه الحيوانات المتشردة التي تجوب مناطق عدة بالبلدية في فترات متفرقة من اليـوم بمحاذاة الأحياء و التجمعات السكنية او خارجها و هذا من اجل انجاح الحملة.

حاسي بن عبد الله في:.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفهرس

الفهرس :

المقدمة.....01-06

الفصل الأول: الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة.....08

المبحث الأول: التطور التاريخي لظهور فكرة حماية البيئة 08

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.....08

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية ودورها في حماية البيئة.....12

المبحث الثاني: جهود الجزائر لحماية البيئة.....19

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.....19

المطلب الثاني : التنظيم المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر 23

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر.....23

الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة بشكل مباشر.....26

خلاصة الفصل الأول.....30

الفصل الثاني: الهيئات اللامركزية وحماية البيئة في الجزائر.....32

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لحماية البيئة على المستوى الإقليم.....32

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانوني 1969 و1981.....32

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانوني 1990و2012.....36

المطلب الثالث: اختصاصات الولاية لحماية البيئة في القوانين المنظمة.....41

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لحماية البيئة على المستوى المحلي.....47

لمطلب الأول: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانوني 1967 و1981.....47

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في قانوني 1990 و2011.....53

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في إطار بعض القوانين المنظمة.....62

خلاصة الفصل الثاني.....68

الفصل الثالث: دراسة آليات حماية البيئة في بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة.....59

المبحث الأول : التعريف بالبلدية ومواردها.....60

المطلب الأول : لمحة تاريخية للتعريف بالبلدية ونشأتها.....60

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي بن عبد الله ومصالح حماية البيئة فيها.....61

المبحث الثاني : إسهامات البلدية في ميدان حماية البيئة.....63

المطلب الأول : الهيئات المساهمة في حماية البيئة ببلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة.....63

المطلب الثاني : المشاريع المنجزة في إطار حماية البيئة.....67

المطلب الثالث: المشاريع المستقبلية بالبلدية والصعوبات التي تواجه الهيئات المكلفة بحماية البيئة....70

خلاصة الفصل الثالث.....73

الخاتمة.....75-77

قائمة المراجع.....79-82

الملاحق.....84-85

الفهرس.....87-88